فكيف بكلام اللّـه تعالى الذي هو عصمتهم وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم »[١].

ولقد حاجَّ ابن عباس الخوارج في مناظرته لهم بأن الصحابة أعلم بتأويل القرآن من غيرهم وأجابهم عن سؤال من أين جئت؟ قائلًا: « جئت أحدثكم عن أصحاب رسول اللّـه، عليهم نزل الوحي وهم أعلم بتأويله »[٢]، فربط ﷺ بين العلم بالقرآن ومشاهدة التنزيل.

وقد أرجع أحد الباحثين اعتبار أقوال الصحابة إلى أربعة مبررات:

أولها: معرفة أوضاع اللغة العربية وأسرارها.

والثاني: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها في عصر التنزيل.

والثالث: معرفة أسباب النزول.

والرابع: قوة الفهم وسعة الإدراك[٣].

ويضاف لهذا كله منهجهم في التلقي عن رسول اللّـه ﷺ الذي يجمع بين السؤال عن اللفظ والسؤال عن المعنى؛ بل كان الحرص عن المعنى لا يقل أهمية عن الحرص على اللفظ، فلا يستزيدون من اللفظ إلا بعد معرفة معاني ما أخذوا من الألفاظ السابقة، وهذا هو معنى رواية أبي عبد الرحمن السلمي حين يقول: « حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان وعبد اللّـه بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا »[٤].

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: « فالصحابة أخذوا عن رسول اللّـه ﷺ ألفاظ القرآن ومعانيه؛ بل كانت عنايتهم بأخذ المعاني؛ أعظم من عنايتهم بالألفاظ، يأخذون المعاني أولًا، ثم يأخذون الألفاظ ليضبطوا بها المعاني حتى لا تشذ عليهم »[٥].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٧). (٢) تفسير ابن عباس (ص ١٥) وجامع بيان العلم (٢/ ١٠٤).
(٣) ابن عباس ومدرسته (ص ٨٣) وانظر أيضًا في الفرقان والقرآن (ص ٣٥٥)، وأصول التشريع (ص ٣٦).
(٤) جامع البيان (شاكر) (١/ ٨٠)، مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٥).
(٥) مختصر الصواعق المرسلة (ص ٤٥٨)، منهج أهل السنة (ص ٦٧).

ويرجع صديق خان قيمة تفسير الصحابي - أو تفسير علمائهم على الأقل كما - يقول، إلى اعتبارين اثنين هما: التلقي من رسول اللّـه ﷺ والعلم باللغة العربية، قائلًا: « فإنه يبعد كل البعد أن يفسر أحدهم كتاب اللّـه تعالى ولم يسمع في ذلك شيئًا عن رسول اللّـه ﷺ، وعلى فرض عدم السماع فهم أحد العرب الذي عرفوا اللغة دقها وجلها... »[(١)].

٢ - درجة أقوال الصحابة في التفسير:

اختلف العلماء في درجة أقوال الصحابة في التفسير، فعد بعضهم أقوالهم في حكم المرفوع، وممن قاله الحاكم في المستدرك، قال: « ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند »[(٢)].

إلا أن هذا القول لم يسلم له على هذا الإطلاق، فيروي الزركشي قول الحاكم واعتراض أبي الخطاب من الحنابلة عليه، قائلًا: « فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي ﷺ كما قاله الحاكم في تفسيره، وقال أبو الخطاب من الحنابلة يحتمل ألا يرجع إليه إذا قلنا أن القول ليس بحجة » لكنه يختار قول الحاكم يقول: « والصواب الأول؛ لأنه من باب الرواية لا الرأي »[(٣)].

واجتهد فريق من العلماء في توجيه قول الحاكم:

أما النووي فقصره على ما تعلق بسبب النزول ونحوه قال: « وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع، فذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية ونحوه »[(٤)].

أما ابن حجر فحمله على ما كان من أقوالهم مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولًا عن لسان العرب، قال: « والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي ﷺ إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولًا عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع »[(٥)].

---

(١) فتح البيان (١/ ١٤).	(٢) المستدرك (٢/ ٢٨٣).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٧).

(٤) انظر تفصيل ذلك في تدريب الراوي (١/ ١٩٣)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (ص ١٩٢).

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص ١٩٢).

« وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفادًا عن النبي ﷺ وعن القواعد فلا يجزم برفعه، وكذا إذا فسر مفردًا، فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه، وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة، كصاحبي الصحيح والإمام الشافعي وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند والبيهقي، وابن عبد البر وآخرين » إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة رضي اللّـه تعالى عنهم عرف بالنظر في الإسرائيليات... فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع؛ لقوة الاحتمال واللّـه أعلم »[1].

بينما برر ابن قيم الجوزية قول الحاكم وأكده بكون تفسير الصحابة للقرآن تارة كانوا ينقلونه لفظًا عن رسول اللّـه ﷺ وتارة ينقلونه بالمعنى، فيتحرج الصحابي أن يقول: قال ﷺ خشية الزيادة والنقصان فيروى القول موقوفًا على الصحابي مع أنه معنى لفظ سمعه من النبي ﷺ[2]، ثم تراجع قليلًا ليقرر: « ومن لم يجعله مرفوعًا فلا ريب أنه عنده أصح من تفسير من بعد الصحابة »[3].

ويشرح الأمر بقوله: « ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولًا فلنا أن نقول: هذا القول قول رسول اللّـه ﷺ، أو: قال رسول اللّـه ﷺ، وله وجه آخر وهو أن يكون في حكم المرفوع أن رسول اللّـه ﷺ بين لهم معاني القرآن، وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، فبين لهم القرآن بيانًا شافيًا كافيًا، وكان إذا أشكل على أحدهم منهم معنًى سأله عنه فأوضحه له »[4].

وممن تعرض لاعتبار تفسير الصحابي في حكم المرفوع الشوكاني في فتح القدير، وحذر من الإطلاق في هذا القول، فمثلًا عند الحديث عن تفسير الأحرف المقطعة يقول: « فإن قلت: هل يجوز الاقتداء بأحد الصحابة قال في تفسير شيء من هذه الفواتح قولًا صح إسناده؟ قلت: لا؛ لما قدمنا، إلا أن يعلم أنه قال ذلك عن علم

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص ١٩٣).
(٢) منهج أهل السنة (ص ٦٦).
(٣) التبيان في أقسام القرآن (١/ ١٤٣).
(٤) نفسه.

أخذه عن رسول اللّـه ﷺ، فإن قلت: هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا مدخل للغة العرب، فلِمَ لا يكون له حكم الرفع؟ قلت: تنزيل هذا منزلة المرفوع وإن قال به طائفة من أهل الأصول وغيرهم فليس مما ينشرح له صدور المنصفين، ولا سيما إذا كان في مثل هذا المقام، وهو التفسير لكلام اللّـه سبحانه فإنه دخول في أعظم الخطر بما لا برهان له عليه صحيح »[١].

ثم يَرُدُّ الاستدلال باستبعاد أن يكون الصحابي قال بمجرد رأيه بأن هذا الاستبعاد لا يكفي وحده مسوغًا.

ومن الطريف أن يعلم أن الحاكم نفسه اضطرب قوله في المسألة على ما ذكره القرضاوي قال: « بل إن أبا عبد اللّـه الحاكم اعتبر تفسير الصحابي مرفوعًا في كتاب، وموقوفًا في آخر »[٢]، فقد خصص ذلك في كتابه معرفة علوم الحديث فقال: « ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة ما حدثناه أحمد بن كامل... عن أبي هريرة في قول اللّـه ﷻ: ﴿ لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴾[المدثر: ٢٩]، قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحمًا على عظم إلا وضعته على العراقيب»، قال: وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة، فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع »[٣].

ثم ضرب مثالًا لما يعده من المسند: « عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل اللّـه ﷻ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ثم قال: « فهذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند »[٤].

قال السيوطي: « فالحاكم أطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث، فاعتمد الناس تخصيصه وأظن أن ما حمله في المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح، حتى أدرك ما ليس في شرط المرفوع، وإلا ففيه من الضرب الأول الجم الغفير، على أني

---

(١) فتح القدير (١/ ٨٦).

(٢) كيف نتعامل مع القرآن (ص ٢٢٩).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ١٩، ٢٠).

(٤) نفسه (ص ٢٠).

أقول: ليس ما ذكره عن أبي هريرة في الموقوف؛ لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع »[١].

٣ - تفاوت الصحابة في العلم بالقرآن:

من المسائل التي يشار إليها في الحديث عن تفسير الصحابة تفاوتهم في الفهم، وأن تفسيرهم ليس على رتبة واحدة، وهذا ما يؤكده ابن تيمية فيخص الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة بمنزلة متميزة فيقول عن الصحابة: «... لما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين وعبد اللّـه بن مسعود... »[٢].

والتفاوت في التفسير راجع إلى التفاوت في امتلاك أدواته تبعًا لما ناله كل منهم من شرف ملازمة النبي ﷺ، وبقدر معرفته بأسباب النزول بما لا يعرفه غيره، بالإضافة إلى ما يمتن به اللّـه ﷻ على عباده.

ولهذا قال مسروق: « جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذ: الإخاذة تروي الراكب، والإخاذة تروي الراكبين، والإخاذة تروي العشرة، والإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم »[٣].

ومما يدل على تفاوت الصحابة في الفهم أنه قد يشكل على بعضهم ما يظهر للبعض الآخر، ويرجع هذا إلى القوة العقلية لدى كل منهم، فهي تختلف من شخص إلى شخص، وإلى درجة وقوف كل منهم على ما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات ومعرفته للمعاني التي وضعت لها المفردات[٤].

والخلاصة.. أن « الصحابة الكرام لم يكونوا على درجة واحدة من العلم والمعرفة؛ بل كانوا يتفاوتون في ذلك تفاوتهم في السبق إلى دخول الإسلام وفي ملازمتهم لرسول اللّـه ﷺ، ثم في مدى معرفتهم بلغات العرب التي نزل بها القرآن الكريم وعاداتهم، وفي مداركهم العقلية، وما اختص به البعض من قوة الفهم وسعة الأفق؛ لذلك كان الذين اشتهروا منهم بالتفسير قلة »[٥].

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٩٣). (٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٥).
(٣) إعلام الموقعين (١/ ١٦)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٥١)، ابن عباس ومدرسته (ص ٨٠).
(٤) ابن عباس ومدرسته (ص ٧٨). (٥) لغة القرآن (ص ٤٠٧).

٤ – الاستدراك على قول الصحابي:

مما يميز تفسير الصحابة رضوان اللّـه عليهم أنهم قد يقتصرون على وجه واحد مما يقتضيه النظم القرآني، وهذا كان مظهرًا من مظاهر ما عُد اختلافًا بين الصحابة والسلف عمومًا هو ليس كذلك، وإلى ذلك يشير ابن تيمية رحمه اللّـه حين نبه إلى أن غالب اختلافهم في التفسير اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ حيث « يعبر كل واحد منهما عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى »[١].

وقد يرجع تعدد أقوالهم إلى أمر آخر وهو أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه[٢].

وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدًّا فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين[٣].

والذي أريد أن أشير إليه في هذا المقام هو درجة الإلزام بقول الصحابي وإمكانية الاستدراك والزيادة عليه، ما دام لم يقصد استقراء معاني الآية ولا الإحاطة بها، ولا ذلك في مقدوره، وهذا الذي نبه عليه الشوكاني حين قال: « كثيرًا ما يقتصر الصحابي ومن بعده من السلف على وجه واحد مما يقتضيه النظم القرآني باعتبار المعنى اللغوي العربي، ومعلوم أن ذلك لا يستلزم إهمال سائر المعاني التي تفيدها اللغة العربية، ولا إهمال ما يستفاد من العلوم التي تتبين بها دقائق العربية وأسرارها »[٤].

والذي يدفع إلى تأسيس هذا الأمر هو الحرج الذي قد يراه البعض في الزيادة على قول الصحابي من نحو ما يروى عن ابن المسيب « أنه سئل عن شيء فقال: اختلف فيه أصحاب رسول اللّـه ﷺ ولا أرى لي معهم قولًا... قال ابن وضاح: هذا هو الحق، قال أبو عمر: معناه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به »[٥].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٨).
(٢) نفسه (ص ٤٣).
(٣) نفسه (ص ٥٤).
(٤) فتح القدير (١/ ٥٨)، وفتح البيان (١/ ١٧).
(٥) جامع بيان العلم (١/ ٢٩).

لكن ماذا عن قول لا يخالفهم؛ بل يضيف لما قالوا ويستدرك؟ إن الذي يترجح في هذا المقام أن لا مانع من ذلك واللّـه أعلم.

٥ – مجال الأخذ بتفسير الصحابة:

ويقصد بالمجال تحديد حيث يجب الأخذ بقول الصحابي وحيث لا يجب، فالعلماء يرفعون قول الصحابي في لا مجال للرأي فيه إلى درجة المرفوع، ويضعون ما هو من قبيل الرأي إلى الدرجة التي يستوي فيها مع غيره من المفسرين.

أما في ما له صلة باللغة، فيميز الشوكاني بين ما كان من الألفاظ قد نقله الشرع إلى معنًى مغاير للمعنى اللغوي بوجه من الوجوه، وما لم ينقله الشرع، فيعتبرهم حجة في الأول عكس الثاني، يقول: « وما كان منها ثابتًا عن الصحابة ﷺ، فإن كان من الألفاظ التي قد نقلها الشرع إلى معنًى مغاير للمعنى اللغوي بوجه من الوجوه، فهو مقدم على غيره، وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعربيتهم، فإذا خالف المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب »[(١)].

وضمن حديثه عن أقسام التفسير يخص صاحب المباني الصحابة بوجه من التفسير هم حجة ويلحق بهم التابعون وليس لغيرهم شيء من ذلك، يقول: « ووجه آخر من التفسير أن يبين الناسخ والمنسوخ من أحكام القرآن، وما هو حكم من الأوامر أو ترغيب أو ترهيب أو تأديب، وما هو عام من الأخبار أو خاص، ويقطع على اللّـه تعالى من كل شيء من ذلك، وما كان من هذا الوجه فإن أولئك الذين شاهدوا الأحوال وعرفوا سبب نزول الآية من أصحاب رسول اللّـه ﷺ ثم الذين بعدهم ممن كانوا من علم تلك الأحوال بمنزلة من شاهدها؛ لقرب عهدهم بها واستفاضة أخبارها لديهم وهم التابعون، وليس لمن بعدهم أن يتعاطوا هذا الوجه من التفسير »[(٢)].

ويستخلص من هذا النص أنه جعل التفسير في المجالات التالية من اختصاص الصحابة ويلحق بهم التابعون لقرب العهد، وذلك في:

---

(١) فتح القدير (١/ ٥٧) وفتح البيان (١/ ١٧).

(٢) مقدمة المباني (ص ١٩٥).

- بيان الناسخ والمنسوخ من أحكام القرآن.
- بيان العام والخاص من الأخبار.
- القطع على مراد اللّـه تعالى.

***

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: التفسير بأقوال التابعين

تمهيد:

اصطلحت الأمة على الفئة التي تلت الصحابة فئة التابعين، وذلك في إطار الاستفادة المطلقة من الفترة النبوية من كل الجهات: أولًا بالاهتمام بالسنة النبوية، ثم بفترة الصحابة باعتبار الاتصال المباشر بالمرحلة الأولى، ثم بالتابعين باعتبار اتصالهم المباشر بالصحابة، ومن خلالهم الاتصال غير المباشر بالفترة النبوية التي هي الأصل، وقد يمتد الأمر إلى تابعي التابعين لنفس الاعتبار.

وتزامن مع هذا الاهتمام استحضار الفروق الجوهرية بين كل المراحل، بحيث تحفظ لكل مرحلة مميزاتها، وإن كانت تتقاطع مع المراحل الأخرى، وتبقى المرحلة النبوية بخصائصها الفريدة متميزة على الإطلاق فهي المركز.

وهنا ننبه لملاحظة منهجية مهمة وهي أن التراث التفسيري للصحابة أو للتابعين لم يتميز ولم يتحدد بالشكل الكافي، وإن كان الأمر يصدق أيضًا على التفسير النبوي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وعليه فهناك خطوة منهجية سابقة وهي إخراج التراث التفسيري للأمة بشكل عام والمراحل الأولى خاصة، والإخراج المطلوب هو الإخراج العلمي بكل ما تعنيه الكلمة، ومن الأولويات في هذا الإطار صحة السند ما دمنا نتعامل مع مجموعة من الآثار.

ولا يختلف مقام تفسير الصحابة عن مقام تفسير التابعين بأكثر من أن الأول أقوى والثاني ملحق به، ويستمد قوته من قوة الأول، كما أن كليهما يستمدان قوتهما من التفسير النبوي.

١ - حجية التفسير بأقوال التابعين:

من مصادر التفسير المعتبرة إذن عند العلماء تفسير التابعين، وهم الجيل الذي ورث علم صحابة رسول اللّـه ﷺ، فقامت مدارس للتفسير في أهم المراكز العلمية، وكل مدرسة منها كان الصحابة هم محورها، فحولهم قامت ومن علمهم الغزير انطلقت.

وهكذا قامت مدرسة التفسير بمكة على عبد اللّـه بن عباس رضي اللّـه عنهما فكان يجلس لأصحابه من التابعين يفسر لهم كتاب اللّـه تعالى... وقد اشتهر من تلاميذ ابن عباس بمكة سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة مولى ابن عباس، وطاوس ابن كيسان اليماني وعطاء بن أبي رباح[(١)].

وقامت مدرسة للتفسير بالمدينة على أبي بن كعب رضي الله عنه « الذي يعتبر بحق أشهر من تتلمذ له مفسرو التابعين بالمدينة... واشتهر من بينهم ثلاثة هم زيد بن أسلم و أبو العالية ومحمد بن كعب القرظي »[(٢)].

وقامت مدرسة التفسير بالعراق على عبد اللّـه بن مسعود رضي الله عنه، وكان هناك غيره من الصحابة أخذ عنهم أهل العراق التفسير، غير أن عبد اللّـه بن مسعود كان يعتبر الأستاذ الأول لهذه المدرسة... وقد عرف بالتفسير من أهل العراق كثير من التابعين اشتهر من بينهم علقمة بن قيس ومسروق والأسود بن يزيد ومرة الهمداني وعامر الشعبي و الحسن البصري وقتادة بن دعامة السدوسي[(٣)].

وإذا كان الخلاف قد نشأ حول اعتماد تفسير الصحابة مصدرًا للتفسير، فلا شك في وقوعه بالنسبة للتفسير بأقوال التابعين من باب أولى، نلمس هذا الأمر بيسر عند ابن تيمية في مقدمته عند حديثه عن طرق التفسير، فهو لا يشير إلى أي اختلاف في كون القرآن مصدرًا للتفسير، وكذلك الشأن بالنسبة للسنة، وقريب منه تفسير الصحابة، ويشير إلى هذه المصادر الثلاثة دون ذكر اعتراض معترض فيقول: « إن أصح الطرق أن يفسر القرآن بالقرآن... فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة »[(٤)]، وهذا بلا خلاف، ثم يشير إلى تفسير الصحابة بقوله: « إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في

---

(١) التفسير والمفسرون (١/ ١٠٧).
(٢) نفسه (١/ ١١٩).
(٣) نفسه (١/ ١٢١).
(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٣).

ذلك إلى أقوال الصحابة... لا سيما علماؤهم »[١]، أما حين حديثه عن التابعين فلم يزد على أن يذكر أن كثيرًا من الأئمة رجعوا إلى أقوالهم، بما يفيد أنه اختيار طائفة، وهذا لا يلزم غيرهم، قال: « إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين »[٢].

ومعلوم أن قيمة تفسير التابعين إنما كانت من جهة أنهم تابعون، فكونهم عاصروا من عاصر التنزيل لا شك أنهم تلقوا عن الصحابة علمًا غزيرًا، ولا شك أنه بسبب القرب من العهد النبوي بكل ما فيه من صفاء كأي اقتراب من المنبع، كل ذلك يرجح كفة اعتبار المنزلة الخاصة للتابعين، ولمثل هذا يشير صاحب المباني بعد حديثه عن منزلة تفسير الصحابة حين يجعل ذلك لمن بعدهم فيقول: « ثم الذين بعدهم ممن كانوا من علم تلك الأحوال بمنزلة من شاهدها لقرب عهدهم بها واستفاضة أخبارها لديهم وهم التابعون »[٣].

ويختلف ابن قيم الجوزية مع ابن تيمية في حجية أقوال التابعين في التفسير فهو: « لا يرى وجوب الاحتجاج بقول التابعي، وإنما تساق أقوالهم على سبيل الاستئناس والاستيضاح والشرح »[٤].

وإذا كان ابن تيمية قيد الاحتجاج بأقوالهم في حال الاتفاق فابن القيم « يتساءل في ثقة واطمئنان: كيف نقطع باتفاقهم واجتماعهم؟ وكيف نضمن العلم بعدم المخالفة منهم وهم كثيرون جدًّا وانتشروا في الأمصار انتشارًا لا ينضبط؟ »[٥]، وهذا القول من ابن القيم هو الذي اختاره صبري المتولي؛ إذ قال: « نرى - إنصافًا - أن الحق هنا مع ابن القيم »[٦].

وممن تعرض لحجية تفسير التابعين الزركشي في البرهان، ويظهر أنه يميل إلى اعتبار أقوال التابعين وإن كان بشروط، قال: « وفي الرجوع إلى قول التابعي روايتان عن أحمد، واختار ابن عقيل المنع وحكوه عن شعبة »[٧]، ثم في شبه رد عليه قال:

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٥).
(٢) نفسه (ص ١٠٢).
(٣) مقدمة المباني (ص ١٩٥).
(٤) منهج أهل السنة (ص ١٨٣).
(٥) نفسه.
(٦) نفسه.
(٧) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٨).

« لكن عمل المفسرين على خلافه، وقد حكوا في كتبهم أقوالهم... »[١]، بمعنى أن هذا الرفض خالفه العمل ثم، يبرر ضرورة اعتبار أقوالهم بكونهم تلقوها عن الصحابة في أغلبها، قال: « وغالب أقوالهم تلقوها من الصحابة »[٢].

أما ما روي عن الإمام أحمد فحمله على ما كان من أقوالهم وآرائهم قال: « ولعل اختلاف الرواية عن أحمد إنما هو فيما كان من أقوالهم وآرائهم »[٣]، بمعنى ما كان غير ذلك وجب قبوله ولا يشمله منع الإمام أحمد. وهو ما كان على سبيل الرواية مع تحكيم ضوابط قبول الرواية وأهمها اشتراط الصحة.

أما قول شعبة المحكي عنه هنا ففيه تفصيل أيضًا أورده ابن تيمية قال: « وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم »[٤].

ولنا أن نقول هنا: إن الأخذ بأقوالهم في حال الإجماع إنما بسبب حجية الإجماع بغض النظر عن المجمعين.

وممن تعرض لحجية التابعين صديق خان في كتابه « فتح البيان »، حيث ميز بين ما كان على سبيل الرواية، وما كان محض رأي، فقال: « فإن كان من طريق الرواية نظرنا في صحتها، وإن كان بمحض الرأي فليس ذلك بشيء، ولا يحل التمسك به ولا جعله حجة »[٥].

وهو في هذا القول لا يعطيهم أكثر من دور الوسيط، فحين يروي التابعي يُنظَر في صحة الرواية، وهذا يجري على جميع الرواة، أما حين يقول التابعي رأيه فلا يجعل حجة لذاته؛ بل لا بد أن يقترن بما يقويه من غيره، وهذا الأمر لا يخص التابعي أيضًا؛ بل هو عام في كل قائل.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٨).
(٢) نفسه.
(٣) نفسه.
(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٥).
(٥) فتح البيان (١/ ١٤).

وإذا كانت حجة تفسير الصحابة إنما ترجع لكونهم تلقوا عن رسول اللّـه ﷺ، فإن التابعين باعتبارهم الجيل الوارث لعلم الصحابة، من التفريط عدم اعتبار هذه المنزلة المتميزة لهم.

فحين يبلغنا قول مجاهد: « عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه، و أسأله عنها، فيم نزلت؟ وكيف كانت؟ »[(١)].

ويروي عنه أبو مليكة قائلًا: « رأيت مجاهدًا سأل عن تفسير القرآن ومعه ألواحه، قال ابن عباس: اكتب، حتى سأله عن التفسير كله »[(٢)]، فمثل هذه الروايات تعطي قيمة خاصة لتفسير مجاهد، سواء حين يروي عن ابن عباس رضي اللّـه عنهما، أو حين ينفرد بالقول، فلا بد أن يورثه تعليم ابن عباس له علمًا يساهم به ويشارك به، ولذلك قال سفيان الثوري: « إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به »[(٣)].

ولا شك أن ما قيل عن مجاهد يقال عن كثير من التابعين، فاعتبار هذا العصر، وهذه المرحلة، وهذا الجيل، اعتبار لمادة علمية غزيرة وقيمة، وهذا الذي كان موقف أهل العلم كما ينقله ابن تيمية: « فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنه آية في التفسير »[(٤)].

٢ - تفاوت التابعين في العلم بالقرآن:

وما قيل عن تفاوت الصحابة في العلم بالقرآن يصدق أيضًا على التابعين، ولعله من باب أولى، ويكاد يرجع الأمر لنفس الأسباب، وهي: المؤهلات الفردية من جهة، ومدة ملازمة الصحابة، وعدد الذين تلقى عنهم، وغير ذلك من الأسباب...

وما قيل من أن الصحابة لم يقصدوا إلى استقراء معاني الآيات،؛ بل قد يذكرون بعض الأوجه على سبيل التمثيل لا الحصر، لا شك أن ذلك يصدق أيضًا - ومن باب أولى - على التابعين.

---

(١) جامع البيان (١/ ٤٠)، مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٢).

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٣).

(٣) نفسه.

(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٢).

ومن ذلك أيضًا ظاهرة الاختلاف وحقيقتها: هل هو اختلاف تضاد أم اختلاف تنوع؟ وعن هذه المسألة يقول ابن تيمية: « يقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافًا فيحكيها أقوالًا وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنًى واحد في أكثر الأماكن، فيتفطن اللبيب لذلك واللّـه الهادي »[1].

وهذا كله يفتح المجال واسعًا للاجتهاد والتدبر، مما يمكّن من استنباط مزيد من معاني الآيات،؛ ذلك لأن الأمر يتعلق بالكتاب الذي لا تنقضي عجائبه، ولا يَخلَق على كثرة الرد.

***

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٤).

المَبْحَثُ الخَامِسُ: الإسرائيليات

تمهيد:

ترددتُ كثيرًا في إدراج الإسرائيليات ضمن مصادر التفسير، مع كل الانتقادات التي وجهت لمن أدخلها في تفسيره، حتى صار يُمدح الكتاب من كتب التفسير بأنه خال من الإسرائيليات، والذي ترجح لدي أن ما كان مداره على الرواية فالشرط فيه الصحة، فليست الروايات الموضوعة أقل خطرًا من الإسرائيليات، والروايات الموضوعة نسبت لرسول اللّـه ﷺ ولصحابته رضوان اللّـه عليهم ولغيرهم، ولم يقل قائل إنه من أجل ذلك وجب الحذر من كل الروايات بإطلاق في التفسير، وإنما بذل مجهود في تنقيح هذه الروايات لتمييز الصحيح من السقيم؛ بل إن إعمال العقل في التفسير قد يجر من المزالق أكثر من أي مصدر آخر، ولم يقل أحد أنه من أجل ذلك فلا مكان للرأي والاجتهاد في التفسير، وإنما وضعت قواعد لضبط استعمال العقل والرأي.

ورحم اللّـه ابن تيمية حين يقول: « والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى ذلك فإنه مزيف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود »(١)، وهكذا فإن فساد استعمال أي مصدر من المصادر لا يلغي المصدر بإطلاق؛ بل توضع له شروط فيقبل معها ويرد بدونها.

١ - مفهوم الإسرائيليات:

غلب اصطلاح الإسرائيليات على مرويات أهل الكتاب، وانتشر اسم الإسرائيليات تغليبًا؛ نظرًا لكثافة اليهود في الجزيرة العربية وفي المدينة أساسًا.

« ولفظ الإسرائيليات - وإن كان يدل بظاهره على القصص الذي يروى أصلًا عن

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٣).

مصادر يهودية - يستعمله علماء التفسير والحديث ويطلقونه على ما هو أوسع وأشمل من القصص اليهودي، فهو في اصطلاحهم يدل على كل ما تطرق إلى التفسير والحديث من أساطير قديمة منسوبة في أصل روايتها إلى مصدر يهودي أو نصراني أو غيرهما »[1].

فواضح أن الإطلاق جرى مجرى التغليب، ومرد ذلك إلى كون أغلب المروي يرجع في أصله إلى مصدر يهودي؛ بسبب كون اليهود أكثر أهل الكتاب صلة بالمسلمين.

« وكان دخل في الإسلام جماعة من علماء أهل الكتاب مثل عبد اللّـه بن سلام، وكعب الأحبار، ووهب بن منبه، وأمثالهم، وكثير من مشركي العرب الذين لقنوا علومهم عن علماء اليهود، وهؤلاء لم تتغير معارفهم فيما يرجع إلى الأخبار والمواعظ التي لم يتوقف القول فيها على نص النبي ﷺ، فكانوا يفصلون مجمل القصص وأخبار الملاحم وأمثال ذلك بعد عصر النبي ﷺ على ما هو مغروس في أذهانهم من علومهم الإسرائيلية، وكانت العامة يومئذ تنعكف عليهم لاستماع أخبارهم، والنفس مولعة بتعلم ما تجهله، فكثرت المرويات الإسرائيلية في كتب التفسير واختلط الغث بالسمين »[2]، فالملاحظة الأساسية هي اختلاط الغث بالسمين.

الذين بحثوا في مصادر تفسير الصحابة، ومصادر تفسير التابعين، يضعون الإسرائيليات من مصادر التفسير المعتمدة عند الصحابة والتابعين، وإن كانت إنما انتشرت بشكل أوسع في عصر التابعين، من هنا ينشأ السؤال: هل تعتبر الإسرائيليات مصدرًا للتفسير؟ أم أن الرجوع إليها عند السلف كان انحرافًا منهجيًّا، وأن الصواب هو تنقية كتب التفسير منها؟

الذي يترجح لي مؤقتًا هو أن الإسرائيليات مصدر مهم من مصادر التفسير، لكن بشروطه، أما الاستغناء عنها بالكلية فسيفوِّت علينا كثيرًا من الأمور.

ألا يعتبر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩] للبحث عما كان في هذه الصحف؟ بل لقد سأل أبو ذر ﷺ عما كان في هذه الصحف، في حديث طويل[3].

---

(١) الإسرائيليات (ص ١٩، ٢٠).
(٢) مجمع البيان (١/ ٦٥).
(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٥٨٧).

ثم ألا يكون قوله تعالى مثلًا: ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] مما يحتاج إلى معرفة ما وجه الإصر الذي كان على من قبلنا؟

ومن الباحثين من عد الإسرائيليات فعلًا من مصادر التفسير كمحمد علي الحسن في كتابه المنار في علوم القرآن[١].

٢ - أقسام الإسرائيليات:

جرى كثير من العلماء على تقسيم الإسرائيليات، ويفيد هذا التقسيم للتمييز بين أقسامها، على أساس أنها ليست على درجة واحدة، و يختلف الحكم عليها من قسم إلى آخر.

ومن هؤلاء **ابن تيمية الذي يقسمها إلى ثلاثة أقسام:**

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذلك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته[٢].

والمستفاد من كلام ابن تيمية أن الإسرائيليات ثلاثة أقسام: قسمين تجوز روايتهما والثالث لا تجوز روايته.

٣ - بعض النصوص المحذرة من الاستدلال بالإسرائيليات:

أ- عن جابر أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقال: يا رسول اللّه إني أصبت كتابًا حسنًا من بعض أهل الكتاب قال: فغضب وقال: « **أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني** »[٣].

ب- وفي راوية أخرى عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: « **والذي نفس محمد**

---

(١) المنار في علوم القرآن (ص ١٦١). (٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٠).

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد باقي مسند المكثرين رقم (١٥١٥٦)، الإسرائيليات (ص ٥٦).

بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم، إنكم حظي في الأمم وأنا حظكم من النبيين »[١].

جـ - عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال: « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بكتف فيه كتاب فقال: « **كفى بقوم ضلالًا أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم** »، فأنزل اللّـه ﷻ: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ » [العنكبوت: ٥١][٢].

د - عن ابن عباس رضي اللّـه عنهما قال: « يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار باللّـه، تقرؤونه لم يشب، وقد حدثكم اللّـه أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب اللّـه، وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: ﴿ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ٧٩] أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا واللّـه ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم »[٣].

هـ - عن حريث بن ظهير قال: قال عبد اللّـه بن مسعود: « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبون بحق وتصدقون بباطل »، قال: وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد اللّـه في هذا الحديث أنه قال: « إن كنتم سائليهم لا محالة فانظروا ما واطأ كتاب اللّـه فخذوه، وما خالف كتاب اللّـه فدعوه »[٤].

وظاهر هذه الأحاديث بحسب الذي ترجح لدي أنها لا تصلح لمعارضة الاستدلال بالإسرائيليات؛ ذلك أنها إنما تنهى عن اتباع ما جاء به موسى وترك ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام ،وهو المصرح به في رواية: « **لو أصبح فيكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم** »، أما حين تكون الإسرائيليات للشهادة على صدق ما جاء به رسول اللّـهﷺ فلا إشكال في ذلك.

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد، مسند المكيين رقم (١٨٣٣٥)، جامع بيان العلم (٢/ ٤١).
(٢) الحديث في سنن الدارمي المقدمة رقم (٤٨٤)، جامع بيان العلم (٢/ ٤١).
(٣) صحيح البخاري كتاب الشهادات رقم (٢٦٨٥)، جامع بيان العلم (٢/ ٤٢)، الإسرائيليات (ص ٥٦).
(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٤٢).

وهذا المعنى تشهد له الرواية عن ابن مسعود التي قال فيها: « إن كنتم سائلين لا محالة فانظروا ما واطأ كتاب اللّـه فخذوه وما خالف كتاب اللّـه فدعوه »، ويشهد لهذا المعنى ما يلي من أدلة جواز الرجوع إلى أهل الكتاب.

٤ – أدلة جواز الرجوع إلى أهل الكتاب:

استدل العلماء بأدلة كثيرة تفيد بظاهرها جواز الرجوع إلى أهل الكتاب من ذلك:

أ – قوله تعالى مخاطبًا نبيه محمدًا ﷺ: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [يونس: ٩٤].

فقد أباح اللّـه لنبيه ﷺ أن يسأل أهل الكتاب، وكذلك أباح لأمته أن يسألوهم؛ لما هو مقرر شرعًا من أن أمر اللّـه لنبيه ﷺ أمر له ولأمته ما لم يقم دليل على الخصوصية[1].

وقد حمل الطبري الآية على أن المقصود بها مسلمي أهل الكتاب فقال: « فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك من أهل التوراة والإنجيل كعبد اللّـه بن سلام ونحوه من أهل الصدق والإيمان بك منهم، دون أهل الكذب والكفر بك منهم »[2].

وممن تابعه على هذا التخصيص الشوكاني فقال في الآية أنها تعني: « مسلمي أهل الكتاب كعبد اللّـه بن سلام وأمثاله »[3]، ولا أدري وجه هذا التخصيص ولا دليله والآية عامة، ومع ذلك فإنها تفيد جواز الاستفادة من هذه المرويات إذا توفرت لها شروط الصدق.

ب – قوله تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ أيضًا: ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٣]. وهذا صريح في جواز الرجوع إلى التوراة و الاحتكام إليها[4].

جـ – قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٤٣]، والمراد بمن عنده علم الكتاب على ما هو الراجح من أقوال المفسرين عبد اللّـه بن سلام، أو كل من كان عالـمًا بالتوراة والإنجيل من أهل الكتاب، وفي ذلك إباحة الرجوع إليهم، وفي معنى هذه الآية قوله

---

(١) الإسرائيليات (ص ٥٧).
(٢) جامع البيان (٧/ ١٦٧).
(٣) فتح القدير (٢/ ٤٨٧).
(٤) الإسرائيليات (ص ٥٨).

تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾[1] [الأحقاف: ١٠].

د - عن عبد اللّـه بن عمرو أن النبي ﷺ قال: « **بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** »[2].

ويعد هذا الحديث من أكثر الأدلة تداولًا؛ لما تفيده عبارة: « **حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج** » وقد شرحه ابن حجر بقوله: « أي لا ضيق عليكم في الحديث؛ لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار »[3].

هـ - ما ثبت من رجوع بعض الصحابة رضوان اللّـه عليهم إلى بعض من أسلم من أهل الكتاب يسألونهم عن بعض ما جاء في كتبهم كأبي هريرة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم، وما ثبت من أن عبد اللّـه بن عمرو أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منها.

و - آيات أخرى دالة على الجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [يونس: ٩٤].

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧].

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥].

---

(١) الإسرائيليات (ص ٥٨).

(٢) الحديث في صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء رقم (٣٤٦١)، وسنن الترمذي كتاب العلم رقم (٢٨٠٧) ومسند أحمد مسند المكثرين من الصحابة رقم (٦١٩٨)، وسنن الدارمي المقدمة رقم (٥٤٨).

(٣) فتح الباري (٧/ ١٧٥).

٤ – قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

٥ – قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴾ [الإسراء: ١٠١].

وقيل في تفسير هذه الآية: « الخطاب في الآية للنبي عليه الصلاة والسلام، أي فاسألهم عن تلك الآيات لتزداد يقينًا وطمأنينة، أو ليظهر صدقك »[(١)].

٦ – قوله تعالى: ﴿ سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ﴾ [البقرة: ٢١١].

وكل ما تقدم من أمر اللـه لنبيه عليه الصلاة والسلام سؤال أهل الكتاب يدل على جواز الرجوع إليهم، ولكن لا في كل شيء؛ بل في ما لم تصل له يد التحريف والتبديل من الحقائق التي تصدق القرآن[(٢)].

– الرجوع إليهم ليس في كل شيء، ليس في العقائد ولا في الأحكام.

– ما عندهم مشروط بأن لا يكذب ما عندنا.

« خلاصة القول في حكم رواية الإسرائيليات أن ما جاء موافقًا لما في شرعنا صدقناه وجازت روايته، وما جاء مخالفًا لما في شرعنا كذبناه وحرمت روايته إلا لبيان بطلانه، وما سكت عنه شرعنا توقفنا فيه فلا نحكم عليه بصدق ولا بكذب وتجوز روايته؛ لأن غالب ما يروى من ذلك راجع إلى القصص والأخبار لا إلى العقائد والأحكام »[(٣)].

ويورد الذهبي نصًا للبقاعي من مخطوطة له خصها لهذا الموضوع بعنوان: « الأقوال القويمة في حكم النقل من الكتب القديمة » يقول فيها البقاعي: « حكم النقل عن بني إسرائيل ولو كان فيها لا يصدقه كتابنا ولا يكذبه الجواز، وإن لم يثبت ذلك المنقول، وكذا ما نقل عن غيرهم من أهل الأديان الباطلة؛ لأن المقصود الاستئناس لا الاعتماد »[(٤)].

---

(١) أبو السعود في تفسيره (٣ / ٣٥٥)، الإسرائيليات (ص ٦١).
(٢) الإسرائيليات (ص ٦٣).
(٣) المرجع السابق (ص ٦٨).
(٤) الإسرائيليات (ص ٧٠) عن مخطوطة البقاعي ورقة (ص ٤٣).

والعلة التي بنى عليها البقاعي الجواز هي قوله أن المقصود الاستئناس لا الاعتماد هو ما عبر عنه ابن تيمية بقوله: « الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد »[١].

وأما إنكار الرسول ﷺ وإنكار الصحابة على من كانوا يرجعون إلى أهل الكتاب، فقد كان في مبدأ الإسلام وقبل استقرار الأحكام، مخافة التشويش على عقائدهم وأفكارهم، قال الحافظ ابن حجر: « وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك، لما في سماع الأخبار التي في زمانهم من الاعتبار »[٢].

***

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٠).
(٢) الإسرائيليات (ص ٦٧).

ٱلْمَبْحَثُ ٱلسَّادِسُ: التفسير بمقتضى اللغة العربية

١ – حجية التفسير بمقتضى اللغة العربية:

ومن السباقين إلى الاستدلال باللغة العربية في التفسير الصحابة رضوان اللّه عليهم والروايات عنهم في ذلك كثيرة:

روي أن عمر ﷺ التبس عليه معنى الحرج في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام: ١٢٥] فقال: ابغوا إلي أعرابيًّا واجعلوه من بني كنانة مدلجيًا، فأتي براع من بني مدلج، فقال: ما الحرجة فيكم؟ فقال: الشجرة التي لا تصل إليها راعية ولا وحشية، فقال عمر: فكذلك قلب الكافر لا تصل إليه المعرفة والرغبة في الإسلام كما لا تصل الراعية إلى الموضع التي التف فيه الشجرة، وكأن الحرج جماعة شجرة ملتف له شوك[١].

وعلى هدي الصحابة رضوان اللّه عليهم سار التابعون، فأكدوا على أهمية العلم باللغة لطالب التفسير، قال مجاهد: لا يحل لأحد يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب اللّه إذا لم يكن عالـمًا بلغات العرب[٢].

وهو الذي أكده من جاء بعدهم من العلماء، فقد روي عن مالك بن أنس قوله: « لا أوتى برجل يفسر كتاب اللّه غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالًا »[٣].

ويمكن القول أن هذا المصدر ليس محل خلاف؛ بل قد وقع بين العلماء ما يمكن اعتباره إجماعًا عليه: « فقد منع العلماء غير عالم في اللغة العربية أن يتعرض لتفسير

---

(١) مقدمة المباني (ص ١٨٧).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٩٢)، الفروق اللغوية (ص ١٦).

(٣) الإعراب وأثره (ص ١٧٣، ١٧٤).

القرآن الكريم، وأجمع المفسرون على اعتبارها مرجعًا أصيلًا ولا غنى عنه في الكشف عن معاني القرآن والوقف على سر جماله ومناط إعجازه »[١].

ومما يدل على هذا الأمر ما فعله الزركشي في البرهان؛ إذ جمع علوم القرآن وجعلها سبعة وأربعين نوعًا منها ستة عشر من محض اللغة والنحو والبلاغة: عشرة أنواع متوالية في اللغة والنحو، وستة أنواع متوالية في البلاغة والبيان، هذه الأنواع اللغوية والنحوية والبلاغية... تستغرق في مطبوعته أكثر من ثلثي صفحات الكتاب.

والزركشي في تعريفه للتفيسر نص على أهمية اللغة حين عرفه بقوله: « علم يعرف به كتاب اللّـه المنزل على نبيه ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان... »[٢].

ويظهر أن للزركشي وعي خاص بأهمية اللغة في التفسير، ويتجلى في هذا الأنواع التي خصصها للجانب اللغوي، كما أنه أفرد بابًا كبيرًا في الكلام على المفردات من الأدوات، وذكر أن الذي دعاه إلى البحث في هذه الأدوات حاجة المفسر إليها لاختلاف مدلولها[٣].

وفي التأكيد من زاوية أخرى على أهمية اللغة في التفسير يقول الواحدي: « وكيف يتأتى لمن جهل لسان العرب أن يعرف تفسير كتاب جعل معجزته في فصاحة ألفاظه ... إن مَثَلَ ذلك مَثَلُ من شهد الهيجا بغير سلاح، ورام أن يصعد الهواء بلا جناح »[٤].

ويشير أبو زهرة إلى الموقع المتميز للغة بين مصادر التفسير قائلًا: « ولا شك أن اللغة هي الأساس الأول لكل هذه المصادر، ولا نقصد باللغة ما تومئ إليه المعاجم فقط »[٥].

ولعله يستعمل هنا كلمة الأساس بمعنى القاعدة أو المدخل، ويقول عنها: « فهي لا تعد مصدرًا مستقلًا؛ إذ هي تدخل في كل المصادر »[٦].

وتنبيه أبي زهرة على كون اللغة أوسع من المعاجم إضافة مهمة، ذلك أن المعاجم التي بين أيدينا لا تدعي لنفسها الاستيعاب الكامل، وعليه فإذا ورد إلينا شيء من

---

(١) لغة القرآن (ص ٤٠٣).
(٢) الإعراب وأثره (ص ١٧٦).
(٣) نفسه (ص ٢٠٠).
(٤) الواحدي ومنهجه (ص ٢١١).
(٥) المعجزة الكبرى (ص ٥٥٨).
(٦) نفسه.

اللغة من خارج هذه المعاجم فلا شك في اعتباره.

وعن أهمية اللغة يقول محمد الطاهر ابن عاشور: « إن القرآن الكريم عربي، فكانت قواعد العربية طريقًا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم لمن ليس بعربي السليقة، ونعني بقواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي وهي: متن اللغة، والتصريف والنحو، والمعاني والبيان »[١].

والصحابة من بين اعتبارات تقدمهم في التفسير معرفتهم باللغة العربية، فهم أهلها العارفون بها سليقة، وعدم سؤالهم رسول اللّـه ﷺ عن آيات عديدة إنما كان بسبب علمهم بمدلولها من خلال علمهم باللغة.

ومن أسباب تقدم ابن عباس ﷺ في التفسير معرفته الكبيرة باللغة العربية، وهو الذي كان يقدم الشاهد الشعري للمعنى الذي تفيده الآية، كما يدل لذلك ما يعرف بمسائل ابن الأزرق، « وهي مسائل عن معاني ألفاظ غريب القرآن سأل نافع بن الأزرق عنها ابن عباس وطالبه أن يأتي بشواهد على ما يفسره من معاني الألفاظ من شعر العرب، وصورة المسألة أن يقول نافع: « أخبرني عن قوله تعالى كذا »، فيذكر اللفظ المسؤول عنه، فيقول ابن عباس: كذا، فيقول نافع: « وهل كانت العرب تعرف ذلك؟ » فيقول ابن عباس: « نعم، أما سمعت قول الشاعر... » ويذكر الشاهد، أو نحو هذا[٢]، ومجموع هذه المسائل (٢٨٧) مسألة، ومن أجل ذلك عده بعضهم « مؤسس المدرسة اللغوية في التفسير »[٣].

وقد أصبحت هذه اللغة التي نزل بها القرآن هي الوعاء الذي أفرغت فيه جميع معانيه وأودعت فيه من الأسرار واللطائف ما لا حصر له ولا نهاية له، الكنز الدفين في لغة العرب هو في معزل عن العقول التي لا تفقه من اللغة شيئًا ولا تحاول أن تغوص في أعماقها وتتذوق أسرار الجمال فيها »[٤].

٢ – درجة التفسير بمقتضى اللغة:

وعن منزلة التفسير باللغة ننبه إلى ما اختاره الطبري في هذا الموضوع إذا كان لا يفسر

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ١٦)، لغة القرآن (ص ٤٠٤).
(٢) مسائل نافع بن الأزرق (ص ٧).
(٣) النص القرآني بين الفهم والذوق (ص ٨٣).
(٤) لغة القرآن (ص ٤٠٣).

لغويًّا إلا في نطاق التفسير الأثري، فما كان للآية من مذهب لغوي فهو عنده مرفوض إذا اصطدم بالتفسير الأثري الموثق عنده، فالطبري يدعي التفسير بالمأثور ويضعه في الاعتبار الأول إن اصطدم بالتفيسر اللغوي يقول في تفسيره: ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٤] « هذه الأقوال - وإن كانت غير بعيدات المعنى مما تحمله الآية من التأويل - فإن تأويل أهل التأويل من علماء سلف الأمة بخلافها، فلذلك لم نستجز صرف تأويل الآية إلى معنًى منها »(١).

من مزالق العلم باللغة حمل المفاهيم القرآنية على مدلولها اللغوي، وهو ما وقع من الصحابة رضوان اللّـه عليهم حين أشكل عليهم قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] فقد حملوا الظلم على ظاهر معناه اللغوي فأشكل عليهم، لكن حين عادوا إلى رسول اللّـه ﷺ بين أن الظلم المراد في الآية إنما هو الشرك.

قال الزركشي: « من أحاط بظاهر التفسير- وهو معنى الألفاظ في اللغة - لم يكف ذلك في فهم حقائق المعاني، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧] فظاهر تفسيره واضح وحقيقة معناه غامضة، فإنه إثبات للرمي ونفي له وهما متضادان في الظاهر، ما لم يفهم أنه رمى من وجه ولم يرم من وجه، ومن الوجه الذي لم يرم ما رمى اللّـه ﷻ »(٢).

وفي هذا السؤال طرحه صاحب مقدمة المباني ثم أجاب عنه فقال: « فإن قيل هل يجوز لأهل العلم باللغة العربية أن يفسروا القرآن على شرائط اللغة ومعاني غريبه؟ قلنا: أما ما كان تحت الكلام من المعاني الكبيرة التي تحتملها اللغة فعليه أن يفسر ذلك على ما لا تدفعه حجج العقول، والحجة ببيان الرسول ﷺ والإجماع، لأن اللّـه تعالى لم يرد ذلك، وإنما أراد منه بعضا دون بعض، أو أن يكون واحد من ذلك على ما يجوز في اللغة العربية إذا كانت المعاني تتنافى... »(٣).

إن خطورة الاعتماد على اللغة وحدها والانتقال إلى المعاني اللغوية دون تنزيل التفسير باللغة بعد التفسير بالقرآن أو السنة أو الأثر، إن ذلك يوقع في أخطاء منهجية

---

(١) جامع البيان (١/ ٣٦٥)، منهج الزمخشري (ص ٢٥٧).
(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٥).
(٣) مقدمة المباني (ص ٢٠٠).

كثيرة وكبيرة، فالمعتزلة مثلًا يوظفون قاموسًا خاصًا ويستجلبون ألفاظًا عديدة لتأييد مذهبهم، فهم « يحيطون ألفاظهم بسياج ألفاظ الآية التي قد يكون ظاهره يخدم التشبيه أو يمس التوحيد والعدل، فيحيطونها بسياج من المعاني الاعتزالية حتى لا تنفلت من اللفظ معنًى لا يوائم مذهبهم ولا يخدم رأيهم، وهم يستجلبون لتلك الألفاظ شواهد المعاني الاعتزالية للفظ القرآني شواهد من الشعر »[١].

ومن يجاريهم في ذلك بأن يستجلب ألفاظًا مماثلة إنما يستوي معهم في درجة الاستدلال، وكان الأولى البحث في مصدر أقوى من اللغة في التفسير، وهنا تكمن أهمية ترتيب مصادر التفسير على النحو الذي نقترحه، فلا يعدل عن مصدر إلى الذي يليه إلا بعد استنفاد البحث في الأول، فمثلًا لا نبحث في التفسير بالسنة النبوية وقد علم المعنى بالنص القرآني إلا على سبيل التأكيد، ولا نبحث مثلًا في تفسير الصحابي وقد ثبت في الآية تفسير عن رسول اللّه ﷺ إلا على سبيل التأكيد أيضًا، وقل نفس الشيء عن التفسير بمقتضى اللغة العربية، فإذا ثبت معنى الآية بالقرآن أو السنة أو قول الصحابي فهو الذي يجب المصير إليه دون التفات إلى المعنى اللغوي.

وقد سبق أن قيل أن المعنى اللغوي هو المعنى الأول للفهم، بمعنى قد يكشف القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة جوانب أخرى في اللفظ لا يعطيها المعنى اللغوي المجرد له، فالصلاة مثلًا لغةً تعني شيئًا، لكن في القرآن تعني الكثير، فلا يقتصر على معناها اللغوي؛ بل قد يهمل بالكلية حتى لا يكاد يعرف إلا مدلولها في القرآن.

ومن جهة أخرى فإن التفسير بمقتضى اللغة العربية هو تفسير بظاهر الألفاظ، وتحته يدخل كل ما كان تفسيرًا بالظاهر، وهذا هو اصطلاح الزركشي؛ حيث يقول: « ظاهر التفسير وهو معنى الألفاظ في اللغة »[٢]، وهو بذلك يعتبر المدخل للفهم، وقد يكون ذلك المراد بحسب ظاهر اللفظ وقد يراد غيره.

ومع ذلك يبقى هو الباب الذي ندخل منه للفهم، وهذا الذي يشير إليه الزركشي بقوله: « ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكِّم الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى

(١) النص القرآني بين الفهم والذوق (ص ١٢٣).
(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٥).

صدر البيت قبل تجاوز الباب، فظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم، وما لا بد فيها من استماع كثير؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، فما كان الرجوع فيه إلى لغتهم، فلا بد من معرفتها أو معرفة أكثرها »[١].

وعليه، فكل حديث عن ظاهر النص إنما المراد منه أساسًا مدلوله اللغوي الذي يفهمه كل عربي، وهو في هذا المرتبة لا يختلف عن أي نص عربي آخر، وهو الخطوة الأولى التي لا بد منها « وتحري الدقة في تحديد مدلولات الألفاظ هو الخطوة الأولى في فهم المعاني وتفسير النصوص »[٢]؛ حيث يجب « تحديد دلالات الألفاظ تحديدًا دقيقًا يعتبر الخطوة الأولى الأهم في فهم المعاني وتفسيرها، وذلك يتوقف على معرفة الفروق الدقيقة بين الألفاظ التي يظن فيها الترادف »[٣].

٣ – مجالات التفسير بمقتضى اللغة العربية :

تتعدد مجالات التفسير بمقتضى اللغة العربية وتتنوع، ويجمل نصر حامد أبو زيد هذه المجالات في ثلاثة كبرى تحت كل واحد منها مجالات فرعية، والكل تحت مسمًّى واحد هو علم اللغة، وعلم اللغة الذي يتحتم على المفسر البدء بمعرفته يبدأ من العلم بالصيغ الصرفية ودلالاتها، ثم العلم بدلالة الألفاظ المفردة على مدلولاتها، ثم العلم بكيفية الاشتقاق والتصريف اللغوي، وهذه كلها علوم تتناول الألفاظ المفردة، وبعد ذلك عليه أن يدرس قوانين النحو والإعراب.

ويدخل في علوم اللغة التي يتحتم على المفسر أن يعملها علوم البلاغة في تقسيمها الثلاثي القديم إلى المعاني والبيان والبديع »[٤].

فهي إذن مجالات ثلاث:

أ – الصرف والاشتقاق والدلالة المفردة (المعجم).

ب – الإعراب.

جـ – البلاغة.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٥).
(٢) الفروق اللغوية (ص ٥).
(٣) نفسه (ص ١٣).
(٤) مفهوم النص (ص ٢٣٧).

ومما يحسن التنبيه عليه هو تحديد اللغة التي نقصد، إنها اللغة العربية التي تداول ألفاظها العرب قبل نزول القرآن الكريم، أما ما لم يكن معروفًا من المعاني وقت نزول القرآن الكريم فلا يدخل تحت مدلول اللغة العربية المقصودة بالحديث.

وفي هذا الإطار يقول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ﴾[البقرة: ١٤٣]: « وإنما يجوز توجيه معاني ما في كتاب اللّـه الذي أنزله على محمد ﷺ من الكلام إلى ما كان موجودًا مثله في كلام العرب دون ما لم يكن موجودًا في كلامها »[١].

٤ – التفسير بمقتضى اللغة العربية عند المفسرين:

كان للغة في تفاسير القرآن اعتبارٌ كبيرٌ وحضورٌ كثيفٌ، وكان في التفاسير من التفنن في استثمار اللغة، والخصوبة والثراء في طرح قضايا اللغة ما يعلمه كل متتبع، ويرصد أحد الباحثين مستويات استعمال اللغة عند المفسرين **ويقسمها إلى ثلاثة أقسام:**

التفسير المكتفي باللغة: ويمثل له بكتب غريب القرآن وإعراب القرآن ومعاني القرآن[٢].

التفسير المستعين باللغة: ويقصد به الكتب التي اهتم أصحابها بالجوانب اللغوية كما اهتموا بغيرها من الجوانب، ويمثل له بكتب التفسير بالمأثور مثل جامع البيان للطبري ونحوه[٣].

التفسير غير اللغوي: ويقصد به الكتب التي اتجه أصحابها إلى إلغاء الدلالة اللغوية للنص؛ جريًا وراء ما سموه باطن النص والذي يمثله الاتجاه الباطني[٤].

***

(١) جامع البيان (٢/ ١٤).

(٢) قضايا اللغة في كتب التفسير (ص ٤٧).

(٣) نفسه (ص ٧٧).

(٤) نفسه (ص ٩٩).

المَبْحَثُ السَّابِعُ: التفسير بالرأي

تمهيد:

من بين المباحث التي تناولها علماء التفسير تفسير القرآن بالرأي، وقد عرض لهذه المسألة ابن تيمية في مقدمته بعد أن تحدث عن أهم مصادر التفسير، وكأنه بذلك يجيب عن سؤال مفترض هو: فماذا إذا لم نجد التفسير في القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين؟

إن الجواب الذي يحضر في مثل هذه الحالات إنما هو جواب معاذ بن جبل حين سأله رسول اللّه ﷺ، عن كيف يقضي إذا لم يجد في كتاب اللّه ولا في سنة رسول اللّه ﷺ؟ فكان جوابه المشهور: « أجتهد رأيي ولا آلو » .

وإذا قلنا عن مصادر التفسير نتصورها أقرب إلى مصادر التشريع فإننا نتصور نفس الجواب عن نفس السؤال إنه الاجتهاد في التفسير، وهو ما يعرف بالتفسير بالرأي.، وفي نفس المعنى يقول د. محمد علي الحسين: « التفسير بالرأي المصدر الثالث للتفسير » قال: « وهو ما يطلق عليه الاجتهاد في التفسير »[1].

١ – تعريف التفسير بالرأي:

أقرب تعريف وقفت عليه للتفسير بالرأي هو قول محمد حسين الذهبي: « التفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالتها، واستعانته في ذلك بالشعر والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاجها المفسر »[2].

---

(١) المنار في علوم القرآن (ص ١٥٩).

(٢) التفسير والمفسرون (١/ ٢٥٦).

وواضح من خلال هـذا التعريف أنه جمع بين التعريف والشـروط، ولو وقف عند عبارة: « التفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد » لكان أقرب إلى الدلالة على المقصود.

والحاجة إلى الاجتهاد في التفسير قائمة على مرِّ العصور « إذ لا يتيسر في كل تركيب من التراكيب القرآنية تفسير ثابت عن السلف؛ بل قد يخلو عن ذلك كثير من القرآن، ولا اعتبار بما لا يصلح كالتفسير المنقول بإسناد ضعيف، ولا بتفسير من ليس بثقة منهم وإن صح إسناده إليه »(١).

الراجح أن هذا الاتجاه بالتعريف الذي وضع له ليس هو محل الخلاف، فالخلاف الحاصل لا يفهم إلا بعد تحديد دقيق للمقصود بالتفسير بالرأي.

وقد سبقه إلى ذلك خالد العك حين عرف الاجتهاد في التفسير بأنه « بذل المفسر جهده في فهم معنى النص القرآني والكشف عن مرامي ألفاظه ومدلولاتها، فهو اجتهاد ضمن دائرة النصوص في حدود الأحوال اللغوية والشرعية »(٢).

ويدخل ابن تيمية تحكيم العقل والقياس أو الذوق والوجد الديني في مسمى التفسير بالرأي المذموم، وهذا الذي ذكره عنه الدكتور محمد الكتاني بأن التفسير بالرأي عنده هو: « تحكيم العقل والقياس في النص القرآني كما فعلت ذلك طوائف الصوفية، أو تحكيم العلم اللدني الموروث كما فعلت طوائف من أئمة الشيعة »(٣)، ومن هنا يمكن أن نفهم قول ابن تيمية أن التفسير بمجرد الرأي حرام.

٢ - الآثار الواردة في التفسير بالرأي وتوجيهها:

أخرج أبو داود في سننه والترمذي في سننه عن جندب بن عبد اللّـه البجلي ﷺ قال: قال رسول اللّـه ﷺ: « **من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ** »(٤).

وأخرج أحمد في مسنده والترمذي في سننه عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) فتح القدير (١/ ٥٨) وفتح البيان (١/ ١٨).
(٢) أصول التفسير وقواعده (ص ١٧٦).
(٣) جدل العقل والنقل (ص ٥١٢).
(٤) الحديث في سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن رقم (٤٠٢٤)، و سنن أبي داود كتاب العلم رقم (٣٦٥٢).

« **اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار** » وقال الترمذي: هذا حديث حسن(١).

وأخرج الترمذي وأحمد وغيرهما عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول اللّـه ﷺ: « **من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار** » وقال الترمذي: حديث حسن صحيح(٢).

ولقد طعن بعض الأئمة في حديث ابن عباس الأول وقالوا مداره على عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي وهو متكلم فيه، وحديث جندب بن عبد اللّـه كذلك مطعون فيه؛ لأنه من رواية سهيل بن مهران القطعي وهو ضعيف(٣).

بينما وجه فريق آخر من العلماء هذه الأحاديث التي تدل بظاهرها على النهي عن القول في القرآن بالرأي، توجيهات متقاربة:

قال الماوردي عن الحديث: « فتمسك فيه بعض المتورعة... واستعمل هذا الحديث على ظاهره وامتنع أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده عند وضوح شواهده، إلا أن يرد بها نقل صحيح و يدل عليها نص صريح، وهذا عدول عما تعبد اللّـه تعالى به خلقه في خطابهم بلسان عربي مبين... وجعل لهم سبلًا إلى استنباط أحكامه »(٤).

وقال فخر الدين الرازي: « وقد ثبت في أصول الفقه أن المتقدمين إذا ذكروا وجهًا في تفسير الآية، فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجه آخر في تفسيرها، ولولا جواز ذلك صارت الدقائق التي استنبطها المتأخرون في تفسير كلام اللّـه مردودة باطلة، ومعلوم أن ذلك لا يقوله إلا مقلد »(٥).

قال الإمام البيهقي في حديث النهي عن القول في القرآن بالرأي: « وهذا إن صح فإنما أراد - واللّـه أعلم - الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، فمثل هذا الرأي لا يجوز الحكم به في النوازل، فكذلك لا يجوز تفسير القرآن به، وأما الرأي

---

(١) الحديث في سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن رقم (٤٠٢٣)، ومسند أحمد كتاب مسند بني هاشم رقم (٢٩٧٤).

(٢) الحديث في سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن رقم (٤٠٢٢)، ومسند أحمد كتاب مسند بني هاشم رقم (٢٠٦٩).

(٣) مدخل إلى علوم القرآن (ص ٢٢٤).

(٤) تفسير الماوردي (١/ ١١).

(٥) دراسات في أصول التفسير (ص ١٤٠).

الذي يسنده برهان فالحكم به في النوازل جائز وكذلك تفسير القرآن به جائز »[١]، وقال في موضع آخر: « في هذا الحديث نظر، وإن صح فإنما أراد به - واللّـه أعلم - فقد أخطأ » الطريق، فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله إلى أخبار الصحابة اللذين شاهدوا تنزيله وأدوا إلينا من السنن ما يكون بيانًا لكتاب اللّـه تعالى... » قال: « وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب إن وافقه، من حيث لا يعرفه غير محمودة »[٢].

وعلى هذا المعنى فهمه ابن تيمية أيضًا حين قال: « فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف مالا علم له به وسلك غير ما أمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه »[٣].

قال ابن النقيب المصري في توجيه أحاديث النهي عن تفسير القرآن بالرأي: « **جملة ما تحصل من حديث التفسير بالرأي خمسة أقوال:**

أحدها: التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير.

الثاني: التفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا اللّـه.

الثالث: التفسير المقرر للمذهب الفاسد، بحيث يجعل المذهب أصلًا والتفسير تابعًا، فيرد إليه بأي طريق أمكن وإن كان ضعيفًا.

الرابع: التفسير أن مراد اللّـه كذا على القطع من غير دليل.

الخامس: التفسير بالاستحسان والهوى »[٤].

٣ - تحرج السلف من التفسير وتوجيهه:

غالبًا ما يستدل بالروايات التي ذكرت عن تحرج السلف في التفسير على التحذير من التفسير بالرأي، من أجل ذلك يحسن بيان وجه هذه الروايات ومدى حجيتها في الذي استدل به عليها.

---

(١) شعب الإيمان (٢/ ٤٢٣). (٢) نفسه.

(٣) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٨).

(٤) الإتقان (٢/ ١٨٣)، مدخل إلى علوم القرآن (ص ٢٢٥).

روي أن أبا بكر الصديق ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾[عبس: ٣١] فقال: « أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب اللّـه ما لا أعلم »(١).

روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾[النساء: ٨٥] فقال: « أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب اللّـه ما لم أعلم »(٢).

وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ على المنبر ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس: ٣١] فقال: « هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال لعمرك: إن هذا لهو التكلف يا عمر »(٣).

سأل رجل ابن عباس عن يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فقال الرجل: إنما سألتك لتحدثني، فقال ابن عباس: « هما يومان ذكرهما اللّـه في كتابه واللّـه أعلم بهما »(٤).

عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: « أنا لا أقول في القرآن شيئًا »(٥).

عن عبد اللّـه بن عمر قال: « لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم: سالم بن عبد اللّـه، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع »(٦).

عن هشام بن عروة قال: « أدركتهم وما شيء أبغض إليهم أن يسألوا عنه ولاهم له أهيب من القرآن »(٧).

عن الربيع بن خثيم قال: « ليتق أحدكم التكذيب إياه، أن يقول: قال اللّـه كذا وكذا فيقول: كذبتَ لم أقل، أو يقول: لم يقل اللّـه كذا وكذا، فيقول: كذبتَ لقد قلت »(٨).

هذه مجموعة من الآثار التي تدل بظاهرها عن الحرج في القول في التفسير، وقد ذكر الطبري جملة منها تحت عنوان: « ذكر الأخبار التي غلط في تأويلها منكرو القول

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٨).

(٢) مقدمة الباني (ص ١٢٣)، والفروق اللغوية (ص ١٧، ١٨).

(٣) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٩)، مقدمة المباني (ص ١٨٣).

(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص ١١٠).

(٥) جامع البيان (شاكر) (١/ ٨٥)، مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٩).

(٦) جامع البيان (شاكر) (١/ ٨٥)، مقدمة في أصول التفسير (ص ١١٢).

(٧) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٩). (٨) نفسه.

في تأويل القرآن »[١]، ثم عمد إلى توجيهها بقوله: « وأما الأخبار التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه من التابعين بإحجامه عن التأويل، فان فِعْلَ من فَعَلَ ذلك منهم كفِعْلِ من أحجم منهم عن الفتيا في النوازل والحوادث، مع إقراره بأن اللَّـه جل ثناؤه لم يقبض نبيه إليه إلا بعد إكمال الدين به لعباده، وعلمه بأن للَّـه في كل نازلة وحادثة حكمًا موجودًا بنص أو دلالة، فلم يكن إحجامه عن القول في ذلك إحجام جاحد أن يكون للَّـه فيه حكم موجود بين أظهر عباده، ولكن إحجام خائف أن لا يبلغ في اجتهاده ما كلف اللَّـه العلماء من عباده فيه، فكذلك معنى إحجام من أحجم عن القيل في تأويل القرآن وتفسيره من العلماء السلف، إنما كان إحجامه عنه حذار أن لا يبلغ أداء ما كُلِّف من إصابة صواب القول فيه، لا على أن تأويل ذلك محجوب عن علماء الأمة غير موجود بين أظهرهم »[٢].

يقول ابن تيمية: « فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعًا فلا حرج عليه »[٣].

ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوالٌ في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا في ما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه، لقوله تعالى: ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ولما جاء في الحديث المروي من طرق: « **من سُئل عن علم فكتمه أُلجم بلجام من النار** »[٤].

٤ – الصحابة والتفسير بالرأي:

إن الاعتماد على الرأي والاجتهاد في التفسير أول من مارسه هم الصحابة رضوان اللَّـه عليهم، وهو سبب من أسباب تفاوتهم في التفسير.

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٩).

(٢) جامع البيان (شاكر) (١/ ٨٤).

(٣) الحديث في سنن الترمذي كتاب العلم رقم (٢٧٨٧)، وسنن أبي داود كتاب العلم رقم (٣٦٥٨)، سنن ابن ماجة المقدمة رقم (٢٦٤).

(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص ١١٤).

روى البخاري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال: لِـمَ تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم، فدعاهم ذات يوم فأدخله معهم، فما رئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال: ما تقولون في قول اللّـه تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ [النصر: ١]، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد اللّـه ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم ولم يقل شيئًا، فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول اللّـه ﷺ أعلمه له، قال: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ [النصر: ١]، وذلك علامة أجلك: ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴾ [النصر: ٣]، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول(١).

فواضح من خلال هذا النص أن الصحابة كانوا فيه مراتب ثلاثة:

الأولى: سكتوا.

الثانية: حملوا النص على ظاهره.

الثالثة: ومَثَلُه ابن عباس وعمر استنبط من النص أجل رسول اللّـه ﷺ.

إن الصحابة رضوان اللّـه عليهم لم يكونوا يسألون إلا عما أشكل عليهم، فهم في محاولتهم للفهم قد يشكل عليهم النص فيلجأون إلى رسول اللّـه ﷺ، فمثلًا ما يروى من سؤالهم عن معنى الظلم في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فالمستفاد من الرواية أنهم أعملوا عقولهم في الآية فقادهم ذلك إلى معنًى لا يطاق، حين حملوا الظلم على معناه اللغوي الذي يشكل كل ظلم، ولكن بالعودة إلى رسول اللّـه ﷺ اتضح أن الظلم المقصود في الآية هو الشرك.

٥ – موقف العلماء من التفسير بالرأي:

اختلف العلماء من قديم في جواز تفسير القرآن بالرأي، ووقف المفسرون بإزاء هذا الموضوع موقفين متعارضين، يشير إلى هذين الفريقين الراغب في مقدمته قائلًا: « فبعض تشدد في ذلك وقال: لا يجوز لأحد تفسير شيء من القرآن وإن كان عالمًا أديبًا متسعًا في

---

(١) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن رقم (٤٩٧٠).

معرفة الأدلة والفقه والنحو والأخبار والآثار، وإنما له أن ينتهي إلى ما روي له عن النبي ﷺ وعن الذين شهدوا التنزيل من الصحابة ﷺ أو عن الذين أخذوا عنهم من التابعين »[١].

ويلاحظ أنه لم يسم أصحاب هذا الاتجاه ولا مَثَّلَ ولو لواحد منهم، وأظنه قول بعيد، وذكر الاتجاه الثاني بقوله: « وذكر آخرون أن من كان ذا أدب وسيم فموسع له أن يفسره »[٢].

وقد نُقل هذا الرأي عن الأصفهاني الذهبي في « التفسير والمفسرون » دون تمثيل للفريقين مكتفيًا باستعراض أدلة الفريقين مع مناقشتها، ثم ينقل الراغب موقف فريق ثالث لا يسمي مِن أهله أحدًا، والظاهر أنه يميل إليه إذ يقول: « وذكر بعض المحققين أن المذهبين هما الغلو والتقصير، فمن اقتصر على المنقول إليه، فقد ترك كثيرًا مما يحتاج إليه ومن أجاز لكل أحد الخوض فيه فقد عرضه للتخليط ولم يعتبر حقيقة قوله تعالى: ﴿ لِيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩][٣].

قال الغزالي في التفسير بالرأي: « فبطل أن يشترط السماع في التأويل، وجاز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه حق عقله »[٤].

كما قال: « إن في فهم معاني القرآن مجالًا رحبًا ومتسعًا بالغًا، وأن المنقول من ظاهر التفسير ليس منتهى الإدراك فيه »[٥].

ويذهب محمد حسين الذهبي إلى أن الخلاف بين الفريقين لفظي لا حقيقي، فكلام المانعين للتفسير بالرأي يُحمل على ما كان من التفسير غير جارٍ على قوانين العربية، ولا موافق للأدلة الشرعية، ولا مستوف لشرائط التفسير، أما من سلم من هذه المحاذير فلا خلاف في جوازه.

وهذا الذي يستفاد من كلام ابن تيمية حين يقول: « وأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام »[٦]، فإنه قيد الرأي المذموم بالرأي المجرد.

وهذا الذي ذهب إليه ابن عطية وهو يفسر الحديث الذي ظاهره النهي عن القول في

(١، ٢) مقدمة جامع التفاسير (ص ٩٣).
(٣) نفسه (ص ٩٤).
(٤) الإحياء (٩/ ١٣٧).
(٥) نفسه (٣/ ١٣٦).
(٦) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٥).

القرآن بالرأي قال: « وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحاة نحوه والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلًا بمجرد رأيه »[١].

ويدافع أبو حيان عن جواز التفسير بغير المأثور، وأنه السبيل الذي به استخرج الناس بعد التابعين ما استخرجوا من علوم التفسير ومعانيه ودقائقه وذلك في رد على من اعترض عليه من معاصريه قائلًا: « وقد جرينا الكلام يومًا مع بعض من عاصرنا فكان يزعم أن علم التفسير مضطر إلى النقل في معاني تراكيبه بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعكرمة وأضرابهم، وأن فهم الآيات متوقف على ذلك... وكان هذا المعاصر يزعم أن كل آية نقل فيها التفسير خلف عن سلف بالسند إلى أن وصل ذلك إلى الصحابة، ومن كلامه أن الصحابة سألوا رسول اللّـه ﷺ عن تفسيرها، هذا وهم العرب الفصحاء الذين نزل القرآن بلسانهم... وعلى قول هذا المعاصر يكون ما استخرجه الناس بعد التابعين من علوم التفسير ومعانيه ودقائقه، وإظهار ما احتوى عليه من علم الفصاحة والبيان والإعجاز لا يكون تفسيرًا حتى ينقل عن مجاهد ونحوه، وهذا كلام ساقط »[٢]، وهذه العبارة من القوة بحيث لا تحتاج إلى أي تعليق.

وفي إطار توجيه الأحاديث الدالة بظاهرها على النهي والتحديد من تفسير القرآن بالرأي نورد هنا ما قال الطاهر ابن عاشور حين **أرجع ذلك إلى واحد من خمسة وجوه:**

أولها: إن المراد بالرأي هو القول عن مجرد خاطر، دون استناد إلى نظر في أدلة العربية ومقاصد الشريعة وتصاريفها وما لا بد منه من معرفة الناسخ والمنسوخ وسبب النزول...[٣].

ثانيها: أن لا يتدبر القرآن حق تدبره فيفسره بما يخطر له من بادئ الرأي، دون إحاطة بجوانب الآية ومواد التفسير، مقتصرًا على بعض الأدلة دون بعض.

ثالثها: أن يكون له ميل إلى نزعة أو مذهب أو نحلة، فيتأول القرآن على وفق رأيه ويصرفه عن المراد ويرغمه على تحمله ما لا يساعد عليه المعنى المتعارض، فيجر شهادة

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ١٧، ١٨).

(٢) البحر (١/ ٥).

(٣) التحرير والتنوير (١/ ٣٠).

القرآن لتقرير رأيه، ويمنعه عن فهم القرآن حق فهمه ما قيد عقله من التعصب.

رابعها: أن يفسر القرآن برأي مستند إلى ما يقتضيه اللفظ، ثم يزعم أن ذلك هو المراد دون غيره؛ لما في ذلك من التضييق على المتأولين.

خامسها: أن يكون القصد من التحذير أخذ الحيطة في التدبر والتأويل ونبذ التسرع إلى ذلك[1].

٦ - حجية التفسير بالرأي:

أما حجية تفسير القرآن بالرأي فقد استند **العلماء المجيزون له بأدلة كثيرة:**

أولها: أنه قد ورد في القرآن آيات كثيرة تدعو إلى التدبر والتعقل منها قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

ووجه الدلالة في هذه الآيات، أنه تعالى حث في الآيتين الأوليين عل تدبر القرآن، كما دلت الأخيرة على أن في القرآن ما يستنبطه أولو العلم باجتهادهم، ويصلون إليه بإعمال عقولهم.

ثانيها: لو كان التفسير غير جائز لما كان الاجتهاد جائزًا وتعطل كثير من الأحكام؛ ذلك لأن التفسير بالرأي ضرب من الاجتهاد، والمجتهد في الشرع مأمور أصاب أم أخطأ.

ثالثها: ثبت أن الصحابة قرءوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه، ومعلوم أنهم لم يسمعوا كل ما في تفسيره من النبي ﷺ، ولو كان القول بالرأي في القرآن محظورًا لكان الصحابة قد خالفوا ووقعوا فيما حرم اللّٰه، ونحن نعيذ الصحابة من المخالفة والجرأة على محارم اللّٰه تعالى، ويشهد لذا المعنى ما رواه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل: هل خصكم رسول اللّٰه ﷺ بشيء؟ فقال: « ما عندنا غير ما في هذه الصحيفة أو فهم يؤتاه الرجل »، قال الزركشي: « ومن هنا اختلف الصحابة في معنى الآية فأخذ كل برأيه على مقتضى نظره ».

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٣٠، ٣١).

رابعها: أن النبي ﷺ قال في دعائه لابن عباس: « **اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** » فلو كان التأويل مقصورًا على النقل كالتنزيل لما كانت هناك فائدة لتخصيص ابن عباس بهذا الدعاء.

وفي سؤال عما إذا كان النبي ﷺ أراد من صحابته والمسلمين من بعدهم أن يقفوا حيال النص القرآني مكتوفي الأيدي مغلقي الألباب؟ يقول الدكتور فاروق حمادة: « إن ذلك قطعًا غير وارد ولا مطلوب؛ بل إن الصحابة رضوان اللّـه عليهم هم أول من فسر القرآن بعد النبي ﷺ، وقد فسروه في حياة النبي ﷺ واستنبطوا منه الأحكام في وقائع مشهورة، منها حديث عمرو بن العاص ﷺ عندما أمده النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل فاحتلم، وكانت ليلة باردة فأشفق أن يُقْتَل فتيمم ثم صلى بأصحابه، فذكروا ذلك لرسول اللّـه ﷺ فقال: « **يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟** » فأخبره بالذي منعه من الاغتسال، قال عمرو: وقلت: إني سمعت اللّـه يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول اللّـه ﷺ ولم يقل شيئًا[١]. أليس هذا تفسيرًا؛ بل هو أكثر من تفسير. ولو كان الاستنباط والتفسير غير جائز لما كان القرآن كتاب هداية دائمة ومنبع رحمة مستمرة.

ومما ينبغي أن يعلم، أن التفسير بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين كل ذلك يدخله الاجتهاد « لأن المفسر قد يفسر آية بآية، ولا يكون للآيتين ارتباط في الواقع، وهكذا يقال في التفسير بالسنة إذا لم يكن فيها تعرض للآية... وأما أقوال الصحابة والتابعين فيدخل فيها الاجتهاد من الجهة السابقة إضافة إلى الاجتهاد الواقع أحيانًا من قائلها، وأما اللغة فالاجتهاد يقع في التفسير بمفرداتها وتراكيبها، إضافة إلى ما يحتاجه المفسر من الاستعانة بالقواعد المقررة فيها وقد لا تكون مسلمة »[٢].

***

---

(١) الحديث في سنن أبي داود كتاب الطهارة رقم (٣٣٤)، ومسند أحمد مسند الشاميين رقم (١٧٨١٢).
(٢) قواعد التفسير (١/ ١٠٧).

الفَصِلُ الثَّالِثُ

قواعد التفسير

ويشتمل على خمسة مباحث:

ٱلْمَبْحَثُ ٱلْأَوَّلُ : تعريف قواعد التفسير.

ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّانِي : أقسام قواعد التفسير.

ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّالِثُ : القواعد الأصولية وصلتها بقواعد التفسير.

ٱلْمَبْحَثُ ٱلرَّابِعُ : نشأة قواعد التفسير.

ٱلْمَبْحَثُ ٱلْخَامِسُ : نماذج من قواعد التفسير.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تعريف قواعد التفسير

١ – القاعدة في اللغة:

وردت القاعدة في اللغة العربية بعدة معانٍ، منها:

أ – القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسه، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦].

ب – قواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج منها.

ت – قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء.

ث – القواعد من النساء: هن الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الحيض والولد أو قعدن عن الزواج[١].

« وإذا أمعنا النظر في هذه المعاني المتعددة وجدناها تؤول كلها إلى معنًى واحد يجمعها وهو الأساس، فقواعد كل شيء أسسه وأصوله التي ينبني عليها »[٢].

٢ – القاعدة في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح يتنوع مفهومها بتنوع العلوم، ويتعدد اصطلاحها بتعدد المجالات التي يتناولها، فهناك قواعد أصولية ونحوية وقانونية وهندسية، وعشرات من العلوم التي لكل منها قواعدها واصطلاحاتها الخاصة.

وقد وضع العلماء لها تعريفات متعددة منها: قول الشريف الجرجاني بأنها « قضية

---

(١) لسان العرب (قعد).

(٢) نظرية التقعيد (ص ٣٨)، وانظر القاعدة الكلية (ص ١٩).

كلية منطبقة على جميع جزئياتها [١]، وقريب منه تعريف الفيومي بأنها « الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته »[٢]، وهذين التعريفين لم يتقيدا بعلم معين بحيث يصدق هذا المدلول على قواعد التفسير وغيرها.

أما قواعد التفسير فقد قال عنها أحد الباحثين بأن « المراد بها أصول التفسير وأسسه »[٣]، وذلك بعد ما قال عنها أنها « مجموعة من الضوابط يستفيد منها المقدم على تفسير القرآن الكريم »[٤]، وهذا يكشف من جهة الاضطراب في التعريف، وهو من جهة أخرى يبتعد عما نرمي إليه وهو اعتبار علم أصول التفسير عِلْمًا قائم الذات، وفي هذه الحالة لا تتعدى قواعد التفسير أن تكون جزءًا منه، بالإضافة إلى أن التعريف المذكور لا يميز بين القاعدة والضابط كما سيأتي.

وفي حدود ما وقفت عليه لم أجد تعريفًا أقرب إلى الدقة من قول خالد بن عثمان السبت: « هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها »[٥].

وشرح قوله: « يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم » أي بالقوة، بمعنى أنها قابلة لذلك، ومعدة لذلك، وإن لم يستعملها أحد لهذا الغرض، وهذا القيد يخرج القواعد التي لا يتوصل بها إلى الاستنباط من القرآن كبعض قواعد الأصول واللغة.. وكقواعد المنطق والهندسة مثلًا؛ ولئن برر إضافة « ومعرفة كيفية الاستفادة منها » بأنه « يدخل القواعد الترجيحية »، لكن الذي يظهر لي أنه يهدف من التعريف، وتعوض كلمة « الأحكام » بـ « قضايا » فيصير تعريف قواعد التفسير أنها « القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ».

- قاعدة تفسير: « قضية كلية متعلقة بالتفسير منطبقة على جزئياتها ».
- قاعدة تفسير: « قضية كلية في التفسير منطبقة على جميع جزئياتها ».

وسعيًا وراء بعض التدقيق نرى المحافظة على هذا التمييز، فتبقى القواعد قضايا كلية، ويمكن أن يندرج تحتها بعضها على الأقل بعض الضوابط، وبه تصرف الضوابط عن

---

(١) التعريفات (ص ١٧١).
(٢) المصباح المنير (٢/ ٧٤).
(٣) نظرات في قواعد التفسير(ص ٨).
(٤) نفسه (ص ٧).
(٥) قواعد التفسير (١/ ٣٠).

معناها العام الذي قد يرادف معنى القاعدة إلى معناها الخاص الذي هو دون القاعدة وأخص منها، ولا نميل بهذا إلى ما قرره خالد بن عثمان السبت حين رأى عدم التفريق بين القاعدة والضابط[1].

***

(١) قواعد التفسير (١/ ٣٢).

المَبْحَثُ الثَّاني: أقسام قواعد التفسير

اختلفت أقسام قواعد التفسير بين باحث وآخر، ولعل تقسيم الدكتور إسماعيل سالم أوسعها، فقد جعلها أربعة أنواع هي: القواعد العامة، والقواعد المعنوية، والقواعد الشرعية، والقواعد اللغوية، يقول: « يمكن القول أن هناك أربعة أنواع من القواعد التي تضبط تفسير النصوص: قواعد عامة، وقواعد لغوية، وقواعد معنوية، وقواعد شرعية »(١).

١ - القواعد المعنوية:

ويعني بها « طرق الاستدلال من غير النصوص الشرعية كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب... فهذه الطرق - وإن كانت تعد أصولًا في ذاتها - هي طرائق لتفسير النصوص الأصلية، وهي القرآن والسنة ومعاقد الإجماع، فليس كل واحد منها إلا طريقًا لتعرف غايات الشارع ومراميه ومقاصده من ذلك الشرع الحنيف »(٢).

ويضرب لذلك مثالًا القياس بقوله: « ولنأخذ القياس مثلًا من الأمثلة، فهو يعد أصلًا شرعيًّا، وفي الوقت ذاته طريقة من طرق تفسير النصوص... فإدراج المخدرات ونبيذ الشعير أو التمر تحت مسمى الخمر هو تفسير للنص وتوسعة لدائرته بطريق القياس »(٣).

وليس المقصود نقل كل مباحث القياس، وإنما المقصود هو أخذ « ما يمس تفسير النصوص الشرعية مسًّا أصيلًا، وندع التفصيلات والتدقيقات لعلم الأصول... ففي القياس مثلًا نأخذ تعريفه العام وأمثلته في القرآن والسنة، مع جمع هذه الأمثلة وبيان

---

(١) تفسير النصوص وآيات القصاص (ص ١٣). (٢) نفسه (ص ١٦).
(٣) نفسه.

أنواعه بشكل عام... مع التركيز على بيان كيف كان إلحاق الأمر المسكوت عه بالأمر المنصوص عنه نوعًا من التفسير، وندع أركان القياس والعلة وشروطهما وتحقيق مناطها ومسالكها وغير ذلك مما ليس له صلة قوية بتفسير النصوص لعلم أصول الفقه »(١).

٢ - القواعد العامة:

وهي عنده « مجموعة من القواعد العامة من عدة علوم مختلفة، تتضافر على تفسير النص والكشف عن مراميه، فهذه قواعد نحوية، وأخرى أسلوبية، وثالثة في علم القراءات، ورابعة في المكي والمدني... وهكذا »(٢).

ويصنف الدكتور إسماعيل سالم ما جمعه الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة في هذا الإطار قائلًا: « وقد حاول الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة جمع القواعد العامة لتفسير القرآن في سفره الطيب قواعد التدبر الأمثل لكتاب اللّـه ﷻ، فبلغت في الطبعة الثانية أربعين قاعدة »(٣).

٣ - القواعد الشرعية:

ويقصد بها القواعد الفقهية، أما عن وجه إدراجها ضمن قواعد التفسير فيشرحه على النحو التالي قائلًا: « ولكن ما علاقة القواعد الفقهية ومصدرها وحجتها بتفسير النصوص؟ والإجابة أنها علاقة وثيقة، وبخاصة تلك القواعد التي أصلها القرآن أو السنة أو هما معًا، فهذه القواعد يستنبط منها الأحكام الفقهية أو يستأنس بها في استنباط الأحكام الملائمة لمقاصد الشارع، وهده الأحكام ما هي إلا طرق من طرق تفسير النص القرآني أو النبوي وتوسعة لدائرة فهمه »(٤).

ويظهر أن المؤلف قد جانبه الصواب حين جعل القواعد الشرعية مقابلة للقواعد الفقهية؛ بل تندرج ضمن القواعد الشرعية كل القواعد التي أصل مادتها تصورات شرعية، سواء كانت ذات صلة بالعقيدة أو العبادات أو المعاملات، وعلى المفسر أن يراعيها أثناء تفسيره، فيحمل مثلًا الآيات التي جاءت في صفات اللّـه وأسمائه على ما يليق

---

(١) تفسير النصوص وآيات القصاص (ص ١٣).
(٢) نفسه.
(٣) نفسه (ص ١٤).
(٤) نفسه (ص ٢٢).

به ﷺ، وهذا المعنى لا تعطيه اللغة وحدها وإنما يعطيه الشرع.

٤ - القواعد اللغوية:

وتحت عنوان القواعد اللغوية اكتفى الباحث بالإشارة إلى تقسيم علماء الأصول للفظ والعلاقة التي بينه وبين المعنى وهي أربعة تقسيمات:

الأول: من حيث خفاء المعنى وظهوره، ومراتب هذا الخفاء أو ذاك الظهور.

الثاني: من حيث كيفية دلالته على مراد المتكلم، فقد تكون طريقه لذلك دلالة العبارة أو الإشارة أو الاقتضاء.

الثالث: وقسم اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع له، فهل هو خاص أو عام.

الرابع: وقسم أيضًا باعتبار المعنى الذي استعمل فيه، هل حقيقي أو مجازي[(١)].

ثم اختار التفصيل في القسمين الأولين: « لارتباطهما ارتباطًا مباشرًا بتفسير النصوص واستنباط الأحكام منها »[(٢)]، واكتفى بالتعريف بالقسمين الآخرين، وترك « تفصيل القول فيهما لعلم أصول الفقه وعلوم اللغة »[(٣)].

وواضح من خلال هذا الاستعراض أن الباحث لا يتقيد بالنص القرآني، فهو يتحدث عن تفسير النصوص بإطلاق، ونريد أن نؤكد على ضرورة تمييز القرآن، وصرف الجهد أساسًا لوضع قواعد لتفسيره، لا مانع من توظيف قواعد تفسير القرآن لتفسير السنة النبوية أو غيرها من النصوص، لكنا نعتقد أن للقرآن قواعد تفسير خاصة، وللسنة قواعد تفسير قد يكون بينها المشترك لكنه لا ينفي الاختصاص.

أما عن تقسيم القواعد فنرى اختصار ذلك في قواعد شرعية، وقواعد لغوية، وقواعد عامة، فندرج تحت القواعد الشرعية كل ما كان مصدره الشرع، وتحت القواعد العامة ما اشتركت فيه الجوانب الشرعية والجوانب اللغوية وغيرها، مما يصعب معه تحديد أهو قاعدة لغوية أم قاعدة شرعية.

***

---

(١) تفسير النصوص وآيات القصاص (ص ٢٥).

(٢) نفسه (ص ٢٤).

(٣) نفسه.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: القواعد الأصولية وصلتها بقواعد التفسير

تعتبر القواعد الأصولية أقرب القواعد صلة بقواعد التفسير؛ لأن القواعد الأصولية الغالب فيها: قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لتقعيد تفسير النصوص وضبط الاستنباط والاجتهاد[1]، فعلماء الأصول « قد توصلوا إليها عن طريق دراستهم للنصوص الشرعية واستقراء صيغها وأوجه دلالتها على الأحكام الشرعية، وتتبع مقاصد الشرع من هذه الأحكام هي قواعد تكوِّن بمجموعها منهاجًا علميًّا شموليًّا لتفسير النصوص الشرعية وفقهها واستنباط الأحكام منها »[2].

ويشهد لهذا الرأي قول الدكتور محمد بن لطفي الصباغ: « يعتمد علم أصول التفسير على عدد من القواعد وضعها الأصوليون... الذين تعمقوا في مبحث الدلالة تعمقًا لم يبلغه غيرهم »[3].

ومع هذه الصلة الوثيقة إلا أنها لا ترقى إلى درجة التطابق والترادف، فقواعد التفسير تبحث في كلام اللّـه من حيث دلالته على مراد اللّـه ﷻ، أما القواعد الأصولية فهي تبحث في جزء من كلام اللّـه، وهو ما له صلة بجانب الأحكام الفقهية، كما أنها لا تختص بالنص القرآني؛ بل قد تمتد إلى خارج النص القرآني، فالموجه لها هو الفقه والتقعيد له، والفقه أوسع من النص.

وفي هذا السياق يقول خالد بن عثمان السبت في الفرق بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول: « يمكن أن يتبين الفرق بين هذه الأمور من خلال التعرف على الموضوعات التي يبحث عنها كل واحد من هذه الفنون، فقواعد التفسير تبحث في

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي (ص ٥٧).
(٢) نفسه.
(٣) بحوث في أصول التفسير (ص ١٩١).

كلام اللّـه من حيث دلالته على مراد اللّـه ﷻ... وأما قواعد الأصول فتبحث في دلائل الفقه الإجمالية إضافة إلى كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد »[١]، « وعند النظر في مثل هذه الموضوعات نجد أن الذي له تعلق بقواعد التفسير بعضها لا كلها »[٢].

***

---

(١) قواعد التفسير (ص ٣٣، ٣٤).

(٢) نفسه (ص ٣٤).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: نشأة قواعد التفسير

١ – قواعد التفسير في عهد الصحابة:

يرى بعض الباحثين أن قواعد التفسير مما لم يحتجه الصحابة رضوان اللّـه عليهم، وأن وضعها إنما اختص بمن لحق بهم من العصور، وأرجع ذلك إلى أسباب ثلاثة: سليقتهم العربية، ومعرفتهم لأسباب النزول وظروفه، وإدراك أسرار التشريع.. ومن هؤلاء الباحثين محمد أديب صالح الذي يقول: « وجاء عهد الصحابة رضوان اللّـه عليهم وهم العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، ولديهم سنة رسول اللّـه ﷺ المبينة عن اللّـه ما أراد، فكان لهم من سليقتهم العربية ومعرفتهم لأسباب النزول وطبيعة البيئة التي نزل فيها الوحي و إدراكهم لأسرار التشريع بما عرفوا من حال رسول اللّـه ﷺ ومقاله، ما أغناهم عن وضع قواعد لتفسير النصوص »(1).

ويرجع نفس الباحث عدم وضع قواعد التفسير في عهد الصحابة رضوان اللّـه عليهم إلى انتفاء العلة التي من أجلها توضع القواعد، وهي سلامة الفهم والاستنباط. يقول: « وإذا كانت الضوابط توضع لتكون موازين للفهم والاستنباط، لئلا ينحرف المستنبط أو يزل، فإن ما توفر للصحابة من ملكة اللسان، والوقوف على أسرار التشريع بمعاصرة الوحي، ومعرفة أسباب نزوله، وبيان المبلغ عن ربه كفى كل الكفاية لأداء الغرض الذي من أجله توضع الضوابط وتحدد الموازين »(2).

٢ – جهود المفسرين لوضع قواعد التفسير:

يرى الدكتور إسماعيل سالم أن نوعًا واحدًا من الأنواع الأربعة التي سبقت الإشارة إليها هو الذي غلب على أعمال المفسرين ألا وهو القواعد العامة، ويقول: « والمتأمل في

---

(١) تفسير النصوص وآيات القصاص (١/ ٩١).
(٢) نفسه.

جهود المفسرين للقرآن في تقعيد القواعد الضابطة للتفسير يجد أنها قواعد عامة، كقاعدة تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة والتابعين »[١]، وواضح كيف أنه اصطلح على تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة... « إنها قواعد عامة » والصواب أنها طرق في التفسير واستعمال لمصدر معين في التفسير.

ومما يمكن الجزم به أنه ما من مفسر إلا ولا بد أن يكون له قواعد يفسر القرآن الكريم على هديها، بغض النظر عن طبيعة هذه القواعد، وعن المستوى الذي وظف به هذه القواعد، وإلى هذا المعنى يشير الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة بقوله: « وكان للمفسرين مناهج في التفسير، وقد توصل كل منهم إلى قواعد وَضَحَتْ له في فكره فكانت هادية له في تفسيره، سواء أذكر هذه القاعدة وأبانها منهاجًا له أولم يذكرها، لكنها ماثلة في تصوره »[٢].

ونتيجة لعدم الاهتمام بتحرير قواعد التفسير والاكتفاء في الغالب باستصحابها، أو استصحاب ما يبلغه المفسر منها، يصعب الجزم بكون مفسر ما قد راعى كل القواعد، كيف وهي غير ماثلة بين يديه؟

وإلى هذا المعنى يشير عبد الرحمن حبنكة بقوله عن القواعد التي جمعها في كتابه قواعد التدبر الأمثل: « وفي هذه الرسالة كتبت هذه القواعد (أي ما توصل إليه منها) وشرحتها بالأمثلة، وقد أكون في بعضها مسبوقًا إلى كتابته أو الإشارة إليه، وقد يكون بعض المفسرين قد وضع في تصوره مراعاة بعضها، إلا أنني لم أجد من راعاها كلها مراعاة تامة في كل تدبر من كلام اللّـه، كما أن بعض هذه القواعد لم يحظ بعناية أحد من المفسرين »[٣].

وإذا كان هذا واقع ما توصل إليه عبد الرحمن حبنكة من القواعد فالراجح أنه يصدق أيضًا على باقي قواعد التفسير، ويشهد لهذا أيضًا قول خالد بن عثمان السبت عن التأليف في قواعد التفسير: « بعد التتبع لم أقف فيه على القدر الذي يتناسب مع ما له من أهمية »[٤].

---

(١) تفسير النصوص وآيات القصاص (ص ١٦).
(٢) قواعد التدبر (ص ١١، ١٢).
(٣) نفسه (ص ١٢).
(٤) قواعد التفسير (١/ ٤١).

٣ - المؤلفات في قواعد التفسير:

والمؤلفات المشار إليها هي ما توصلت إليه، ولقد فاتني بلا شك ما فاتني منها، والمعتبر في عرض الكتاب أساسًا عنوانه إذا نص فيه على القواعد، وقد ألحقتُ الإكسير للطوفي ومقدمة ابن تيمية لاعتبارات ستأتي في حينها، والعرض إنما هو إشارات سريعة لا يقصد بها التفصيل.

أ - الإكسير في علم التفسير للطوفي (ت ٧١٦هـ):

وأدرجت هذا الكتاب لكون العنوان الذي وضع له غير العنوان الذي وضعه المؤلف، وأشار إليه في المقدمة في قوله: « وسميته الإكسير في قواعد التفسير »[(١)]، أما مضمون الكتاب فقد سبق القول أنه جعل لهذا الأمر صدر الكتاب، أما باقي الكتاب ففي البلاغة.

فإذا نظرنا في المتعلق منه بموضوعنا وجدناه في مقدمة وقسمين: « أما المقدمة ففي بيان معنى التفسير والتأويل »[(٢)]، والقسم الأول « في بيان سبب احتياج بعض قراء القرآن إلى التفسير والتأويل »[(٣)]، و« القسم الثاني في بيان العلوم التي اشتمل القرآن عليها، وينبغي للمفسر النظر فيها وصرف العناية »[(٤)].

ولا شك أنه بهذه الصورة لا يقدم قواعد التفسير كما نقترحها.

ب - مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ):

وأدرجت هذه الرسالة تحت هذا القسم لاعتبارات ثلاث:

أولًا: لورود التعبير بلفظ القواعد عند ابن تيمية في مقدمة الرسالة، وذلك عند حديثه عن الباعث على التأليف، قال: « فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الباطل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل »[(٥)].

ثانيًا: لكون عنوان هذه الرسالة بالصيغة الحالية إنما هو من وضع الشيخ جميل الشطي،

---

(١) الإكسير (ص ١).
(٢) نفسه.
(٣) نفسه (ص ٤).
(٤) نفسه (ص ١٧).
(٥) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٥).

وهذا الذي جعل محققها الدكتور عدنان زرزور لا يرى مانعًا من « أن تسمى مقدمة في قواعد التفسير »[(١)].

ثالثًا: قد جاءت الإشارة إلى كتاب لابن تيمية بعنوان « قواعد التفسير » ذكره صاحب كشف الظنون[(٢)]، والراجح أنه يشير إلى هذه المقدمة بذاتها.

والرسالة مع ذلك لا تضع القواعد بالشكل الذي نطمح إليه، وإنما تضمنت كثيرًا منها بالقوة في ثنايا المباحث التي تناولتها، فهي في حاجة إلى إعادة صياغة تستنطق النصوص لتستخرج القواعد، وهذا المطلوب مع مؤلفات عديدة.

جـ - قواعد التفسير لابن الوزير (ت ٨٤٠ هـ):

ذَكَرَ هذا الكتاب في تقديم كتابه إيثار الحق[(٣)]، ويوجد مخطوط له بدار الكتب المصرية رقم (٥٨٧) تفسير تيمور[(٤)]، ولم يتيسر لي الوقوف على الكتاب، إلا أن خالد ابن عثمان السبت قال: « تطلبت الكتاب ووقفت عليه فإذا هو فصل من كتاب إيثار الحق على الخلق للمؤلف نفسه... وهو الفصل الواقع بين (١٥٦ و١٦٧)[(٥)] بعنوان: (فصل في الإرشاد إلى طرق التفسير المعرفة لصحيح التفسير)[(٦)]، وقد تحدث فيه المؤلف عن طرق التفسير ومراتبه وأنواعه، وهو بهذا يمثل نموذجًا لقواعد التفسير بما نطمح إليه، وهذا الخبر أكده الدكتور فهد الرومي في رسالة بعث بها إلي: كنت سألته فيها عن الكتاب.

أما الفصل المشار إليه، فعنوانه الكامل هو: « فصل الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير، وأصح التفاسير عند الاختلاف بطريق واضح لا شك أهل الإنصاف في حسن التنبيه عليه والإرشاد إليه »[(٧)].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير بتحقيق زرزور (ص ٢٢).

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٣٥٨).

(٣) إيثار الحق (ص ٧).

(٤) فهرس التيمورية (١/ ١٤٨)، وانظر قواعد التفسير (١/ ٤٤)، ولغة القرآن الكريم (ص ٤٠٩).

(٥) هكذا، ولعله يحيل على النسخة التي كانت عنده، أما ما بين يدي فإن هذا الفصل يقع بين (ص ١٤٦) و(ص ١٥٧).

(٦) قواعد التفسير (١/ ٤٤).

(٧) إيثار الحق (ص ١٤٦).

وتناول فيه المؤلف أمرين اثنين هما: مراتب المفسرين، ومراتب التفسير، قال: « فلا غنى عن معرفة مراتب المفسرين؛ حيث يكون التفسير راجعًا إلى الرواية، ثم مراتب التفسير؛ حيث يكون التفسير راجعًا إلى الدراية »[١].

- **أما المراتب التي نص عليها فهي في المفسرين ثلاثة، وفي التفسير سبعة:**

أ - مراتب المفسرين:

المرتبة الأولى: الصحابة.

المرتبة الثانية: التابعون.

المرتبة الثالثة: تابعو التابعين ومن بعدهم.

وهو يذكر ضمن كل مرتبة مثالًا أو مثالين.

ب - مراتب التفسير[٢]:

النوع الأول: تفسير المتكررات[٣].

النوع الثاني: تفسير القرآن بالقرآن[٤].

النوع الثالث: التفسير النبوي[٥].

النوع الرابع: الآثار الصحابية[٦].

النوع الخامس: ما يتعلق باللغة العربية على جهة التحقيق[٧].

النوع السادس: المجازي[٨].

النوع السابع: مَا لم يصح فيه شيء مما تقدم[٩].

أما مراتب التفسير فهي أقرب إلى الحديث عن مصادر التفسير كما نطرحه في هذا البحث، إلا أنه يلاحظ أنه عند الحديث عن مراتب المفسرين جعل الصحابة في المرتبة

---

(١) إيثار الحق (ص ١٤٦).
(٢) نفسه (ص ١٤٩).
(٣) نفسه.
(٤) نفسه (ص ١٥٠).
(٥) نفسه (ص ١٥٢).
(٦) نفسه (ص ١٥٣).
(٧) نفسه (ص ١٥٤).
(٨) نفسه (ص ١٥٥).
(٩) نفسه (ص ١٥٦).

الأولى، ثم حضروا في مراتب التفسير، أما التابعون فحضروا في مراتب التفسير ولم يحضروا في مراتب المفسرين.

وواضح أن هذا لا يقدم القواعد بالصيغة المتعارف عليها، إلا أن نقول عنه هو الآخر أنه يحتاج إلى إعادة صياغة لاستخراج القواعد.

د - التيسير في قواعد التفسير للكافيجي (ت ٨٧٩ هـ):

ويمكن اعتبار هذا الكتاب أول مؤلف يوضع له عنوان بهذه الصيغة في حدود ما وقفت عليه، ولعله كما يقول محقق الكتاب ناصر بن محمد المطرودي أحد اعتبارات السبق التي جعلت المؤلف يقول: « قد دونت في علوم التفسير كتابًا لم أسبق إليه »[(١)]، لكن السيوطي اعترض على هذه القولة بكون المؤلف إنما قالها؛ لأنه لم يقف على البرهان للزركشي، ولا على مواقع العلوم للجلال البلقيني، فرد عليه ناصر بن محمد المطرودي بأن هذا غير مسلم له من وجوه: « وأولها أن الكافيجي عني بالسبق إلى التأليف، واللّـه أعلم السبق إلى التأليف في علم له بعض التميز عن علوم القرآن وهو قواعد علم التفسير »[(٢)].

والكتاب يتكون من بابين وخاتمة، خصت القواعد بالباب الثاني وغلَّب هذا الباب مباحث الدلالة، لكنه إنما تحدث فيه عن المحكم والمتشابه، والتعارض والترجيح، وطبقات المفسرين، وعن شروط راوي التفسير؛ وطرق تحمل التفسير وأدائه ...

وهو كذلك لا يقدم نموذجًا لقواعد التفسير؛ ولذلك لم يزد خالد السبت على أن قال عنه: « وهو كتاب في علوم القرآن »[(٣)].

هـ - القواعد الحسان لتفسير القرآن لعبد الرحمن ناصر السعدي:

صدر الكتاب عن مكتبة دار المعارف بالرياض بالسعودية (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) وضمنه المؤلف - مما اعتبره قاعدة - سبعين قاعدة، وأبرز ما يسجل على الكتاب ملاحظتين اثنتين هما:

---

(١) الإتقان (١/ ٧).

(٢) التيسير في القواعد (ص ٦٧).

(٣) قواعد التفسير (١/ ٤٤).

١ - الاضطراب الاصطلاحي: فهو تارة يسميها أصولًا وتارة يسميها قواعد، وتارة يسميها ضوابط، يقول مثلًا: « فهذه أصول وقواعد في تفسير القرآن »[١]، ويقول في موضع آخر: « فلنشرع الآن بذكر القواعد والضوابط »[٢].

٢ - إن المؤلف عنون عددًا من القواعد بـ: « طريقة القرآن في كذا »، ومن ثم غلب على أكثر القواعد المذكورة أنها وصف لطريقة القرآن في التعبير عن المطلوب، مثال ذلك: القاعدة السادسة: « في طريقة القرآن في تقرير التوحيد ونفي ضده »[٣]، ومثال ذلك أيضًا القاعدة السابعة: « في طريقة القرآن في تقرير نبوة محمد ﷺ »[٤]، والثامنة: « طريقة القرآن في تقرير المعاد »[٥].

وعن هذا الكتاب يقول خالد بن عثمان السبت: « وفي الجملة يمكن أن نقول: إن هذا الكتاب قد وضعه مؤلفه رحمه اللّـه في قواعد التفسير، إلا أنه توسع فيما اختاره من القواعد، فعد معها كثيرًا من القواعد والفوائد المستنبطة من القرآن والتي لا تدخل في قواعد التفسير »[٦].

و - تمهيد خطير في قواعد التفسير لمحمد جمال الدين القاسمي:

وهو الجزء الأول من كتابه محاسن التأويل، وقد انفرد المؤلف باستعمال خاص لمصطلح « قواعد التفسير » فهي عنده أقرب إلى مباحث أو فصول ليس لها من القواعد إلا الاسم.

فمثلًا قوله في الأولى: « قاعدة في أمهات مآخذه »[٧]:

قال فيها: « للناظر في القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة: الأول النقل عن رسول اللّـه ﷺ... »[٨]، وهذا مبحث في مصادر التفسير.

أما قوله في الثانية: « قاعدة في معرفة صحيح التفسير وأصح التفاسير عند الاختلاف »[٩]، فهو فصل مستقل أبعد ما يكون عن التقعيد عنوانًا ومضمونًا.

---

(١) القواعد الحسان (ص ٣).
(٢) القواعد الحسان (ص ٤).
(٣) نفسه (ص ١٧).
(٤) نفسه (ص ١٩).
(٥) نفسه (ص ٢٤).
(٦) قواعد التفسير (١/ ٤٥).
(٧) محاسن التأويل (١/ ٧).
(٨) نفسه.
(٩) نفسه (١/ ١٤).

ثم هو في هذه القواعد/ الفصول إنما ينقل عن علماء آخرين، وهو ما يصرح به غالبًا، فمثلًا: مآخذ التفسير إنما نقلها عن الزركشي في البرهان وإن لم يصرح بذلك.

وتحت عنوان القاعدة الثانية قال: « قال الإمام محمد بن المرتضى اليماني ﷺ في كتابه « إيثار الحق على الخلق »: فصل في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفاسير عند الاختلاف بطريق واضح... »(١)، وواضح أنه إنما أبدل في كلمة قاعدة بفصل التي استعملها ابن الوزير...

وخلاصة القول.. أن هذا التمهيد الخطير إنما هو فصول ومباحث في علم التفسير، تحدث فيه عن أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقراءات القرآنية.

ز - قواعد التدبر الأمثل لكتاب اللّـه ﷻ لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني:

صدر هذا الكتاب في طبعته الأولى عن مكتبة الفارابي سنة (١٩٦٨م) ثم طبع ثانية بدار القلم سنة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) وهو مزيد في طبعته الثانية زيادات واسعة على مستويين اثنين:

١ - بإضافة قواعدجديدة لم تذكر في الطبعة الأولى.

٢ - تفصيل واسع في الأمثلة لكل قاعدة يذكرها.

فالطبعة الثانية كما يقول المؤلف في مقدمتها محتوية « على مزيد من القواعد، ووفرة الأمثلة التطبيقية لها »(٢)، ومجموع ما سطره من القواعد أربعين قاعدة.

ومما يمكن ملاحظته على هذا الكتاب أن القواعد المذكورة فيه لم تصغ صياغة تقعيدية؛ بل وضعت لها عناوين على شكل إحالة على الموضوع بشكل عام، مثلًا قوله: « القاعدة الأولى حول ارتباط الجملة القرآنية بموضوع السورة، وارتباطها الموضوعي بما تفرق في القرآن المجيد »(٣)، أو قوله: « القاعدة الثانية حول وحدة: موضوع السورة القرآنية »(٤)، وعلى هذا الشكل عنون لكل ما سماه قاعدة؛ إذ يقول في كل واحدة « قاعدة حول كذا و كذا ».

---

(١) محاسن التأويل (١/ ١٤).

(٢) قواعد التدبر الأمثل (ص ٦).

(٣) نفسه (ص ١٣).

(٤) نفسه (ص ٢٧).

وعنه يقول خالد بن عثمان السبت: « وقد كتب هذا المؤلف بأسلوب إنشائي، مع استطراد في الأمثلة، دون توثيق للمادة العلمية »[١]، وهو كما قال.

حـ - أصول التفسير وقواعده لخالد بن عبد الرحمن العك:

وقد تقدم الحديث عن الكتاب في التمهيد، ونورده هنا إذ برز في عنوانه مصطلح (القواعد)، ولكنه بعيد عن تقديم قواعد التفسير، ولعل هذا ما جعل خالد بن عثمان السبت يقول عنه: « وموضوعه علوم القرآن »[٢].

ط - قواعد التفسير جمعًا ودراسة لخالد عثمان السبت:

صدر الكتاب عن دار ابن عفان مصر، في طبعته الأولى سنة (١٤٢١هـ) الموافق (٢٠٠٠م)

والظاهر أن المؤلف يستشعر الفراغ الحاصل في الموضوع[٣]، ولقد بين في مقدمة كتابه المظان التي استقى منها القواعد وهي: كتب علوم القرآن والتفسير، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، واللغة، وكتب وأخرى متنوعة.

ثم صنف مجموع القواعد التي استخرجها والتي بلغت قرابة ثمانين وثلاث مائة قاعدة إلى قسمين: أصلية وهي القواعد المستقلة، وتبعية وهي التي ترد على سبيل الاستشهاد أو تحت عنوان معين مثل « قضايا لا بد من مراعاتها ».

« يتكون هذا البحث من ثمانية وعشرين مقصدًا، مسبوقة بمقدمة منهجية وأخرى علمية، ويعقب ذلك كله في آخر البحث خاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث، ثم التوصيات »[٤].

أما المقاصد فيمكن اعتبارها مباحث يختلف حجمها ويتنوع حسب كل مقصد على حدة، ولقد اجتهد المؤلف في تبرير الترتيب الذي سار عليه، ورغم كل ما قال فإن ما أسماه مقاصد تعتبر مباحث مستقلة، يجري بينها تقديم وتأخير كبير دون أن يتأثر البحث.

---

(١) قواعد التفسير (١/ ٤٥).

(٢) نفسه.

(٣) سبق التنبيه على ذلك في التمهيد.

(٤) قواعد التفسير (١/ ١١).

وجعل المقصد الأول نزول القرآن وما يتعلق به[(١)]، والمقصد الثاني: طريقة التفسير[(٢)]، والمقصد الثالث: القواعد اللغوية...[(٣)]

وتحت ما سماه (طريقة التفسير) مثلًا تحدث عن: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وبأقوال الصحابة، وأقوال التابعين، وبالرأي... وعلى كل حال فيعتبر الكتاب لبنة مهمة في علم أصول التفسير.

وقد جرى المؤلف على طريقة خاصة في عرض المادة التي جمعها، فيذكر القاعدة، ثم يوضحها، ثم يقدم آيات للتطبيق، وهنا تبرز ملاحظة مهمة وهي: هل القواعد التي جمعها للتفسير أم للقرآن؟ إن القواعد ينبغي أن توجه المفسر في تعامله مع النص القرآني، وعليه فكان ينبغي أن يكون التطبيق هو الاحتكام إلى القاعدة لترجيح قول أو اختيار مذهب، أي نطبقها على التفسير وليس على الآية، فيكون تحت التطبيق نصوص من التفسير، وليس نصوصًا من القرآن كما فعل المؤلف.

ثم هو من جهة أخرى لم يذكر أية قاعدة عن تفسير القرآن بالقرآن[(٤)]، ولا عن تفسير القرآن بأقوال التابعين[(٥)]، ولا عن تفسير القرآن بالرأي[(٦)]، وذكر قاعدتين فقط متعلقتين بالتفسير النبوي[(٧)]، وذكر قاعدة واحدة فقط متعلقة بقول الصحابي[(٨)].

والمؤلف ذكر من بين قواعد التفسير التي جمعها ما أحسب أنه لا يدخل ضمن قواعد التفسير، من ذلك قوله: « قاعدة: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها: ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة »[(٩)]. وهذا إنما هو تعريف للقراءة الصحيحة.

ومن ذلك أيضًا قوله: « قاعدة: القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة »[(١٠)]، وهذا إنما هو في حكم القراءة الشاذة.

---

(١) قواعد التفسير (١/ ٥١).
(٢) نفسه (١/ ١٠٤).
(٣) نفسه (١/ ٢٤٧).
(٤) قواعد التفسير (١/ ١٠٨ - ١٢٩).
(٥) نفسه (١/ ١٨٨ - ١٩٩).
(٦) نفسه (١/ ٢٤١).
(٧) نفسه (١/ ١٤٩ - ١٥٧).
(٨) نفسه (١/ ١٨٦).
(٩) نفسه (١/ ٨٤).
(١٠) نفسه (١/ ٩٣).

ومن ذلك أيضًا قوله: « قاعدة: البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها »[1]، وأحسب أن هذا لا يدخل ضمن قواعد التفسير، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ي - قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين علي بن حسين الحربي:

صدر الكتاب عن دار القاسم الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) وهو يهتم بتتبع قواعد الترجيح من خلال كتب حددها في: جامع البيان للطبري، والمحرر الوجيز لابن عطية (تسعة مجلدات منه)، وأضواء البيان للشنقيطي، ويشرح سبب ذلك قائلًا: « وسبب اختياري لهذه الكتب دون غيرها هو اهتمام أصحابها بالترجيح في خلاف المفسرين، والتعليل له غالبًا »[2]، بالإضافة إلى اعتبارات تخص كل كتاب منهم على حدة.

وقد تضمن بعض قواعد التفسير عمومًا وإن لم تكن قواعد ترجيح، قال: « وبعض هذه القواعد الترجيحية تفسيرية، تفسر بها آيات التنزيل ابتداء، وذكرتها هنا لمخالفة بعض الأقوال لها... فهي تفسيرية من وجه وترجيحية من وجه آخر »[3].

وطريقته في عرض مادته تقوم على مراحل متعددة أهمها:

١ - صورة القاعدة، يذكر فيها معنى القاعدة العام مختصرًا.

٢ - بيان ألفاظ القاعدة، يشرح فيها ألفاظ القاعدة لغة واصطلاحًا.

٣ - أقوال العلماء في اعتماد القاعدة، يذكر فيها نصوص من كلام المفسرين تدل على اعتمادهم للقاعدة.

٤ - ذكر المخالفين للقاعدة ومستندهم.

٥ - الأمثلة التطبيقية للقاعدة[4].

وقد ضمن كتابه خمسًا وأربعين قاعدة.

ونظرة في القواعد التي جمعها تكشف أنها قواعد تفسير، لكنها مستعملة في الترجيح، **ومن أمثلة ذلك:**

---

(١) قواعد التفسير (١/ ٩٦).

(٢) نفسه (١/ ١١).

(٣) نفسه (١/ ١٣).

(٤) قواعد الترجيح (١/ ١٤).

- إذا ثبت الحديث، وكان نصًّا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره[١].
- كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد[٢].
- لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه[٣].
- كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود[٤].
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥].

وتمتاز قواعده بحسن الصياغة كما هو واضح في الأمثلة السابقة.

***

---

(١) قواعد الترجيح (١/ ٨٩).
(٢) نفسه (١/ ٢١٤).
(٣) نفسه (١/ ١٣٧).
(٤) نفسه (١/ ٣٢٨).
(٥) نفسه (٢/ ٥٤٥).

المَبْحَثُ الخَامِسُ : نماذج من قواعد التفسير

تمهيد:

القواعد التي عرضتها في هذا المبحث اجتهدت في صياغة عبارتها، وفي إيراد أمثلة لها، وفي تنويعها، وهي بالشكل المعروضة عليه بينها تفاوت واضح في عدد الأمثلة، وقد تحاشيت شرح عبارات القواعد المعروضة، كما حرصت على إبراز عبارات المفسرين التي تشهد لها من خلال الأمثلة.

والترتيب الذي قدمتها به قابل لأكثر من تعديل، وحسبي أني أضعها بهذه الصيغة التي تيسر تقديمها بها الآن، ومن اللّـه نستمد العون، و إياه نرجو أن ييسر لنا فرصة لدراسة موضوع القواعد دراسة وافية.

١ – قاعدة: العام على عمومه ما لم يرد مخصّص:

أمثلة:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ [البقرة: ١١٦].

أورد ابن جرير الطبري معاني القنوت في كلام العرب وحصرها في ثلاثة معان: أحدها الطاعة، والآخر القيام، والثالث الكف عن الكلام والإمساك عنه، ثم قال: « وأولى معاني القنوت في قوله تعالى: ﴿ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ الطاعة والإقرار للّـه ﷻ بالعبودية بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة، والدلالة على وحدانية اللّـه ﷻ، وقد زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وجهته أن قوله: ﴿ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ خاصة لأهل الطاعة وليست بعامة، وغير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها

إلا بحجة يجب التسليم لها »[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦].

اختلف العلماء في المقصود بالصراط المستقيم في الآية، وجاءت في ذلك أقوال كثيرة، ومن ذلك ما قاله الفضيل بن عياض: « ﴿ ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ طريق الحج »، قال القرطبي معقبًا على قول الفضيل: « وهذا خاص والعموم أولى »[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧].

اختلف العلماء في الشيء الذي أمر بوصله؟ وأورد من ذلك القرطبي أقوالًا كثيرة: « فقيل: صلة الأرحام، وقيل: أمر أن يوصل القول بالعمل، فقطعوا بينهما بأن قالوا ولم يعملوا، وقيل: أمر أن يوصل التصديق بجميع أنبيائه، فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب بعضهم، وقيل: الإشارة إلى دين اللّـه وعبادته في الأرض وإقامة شرائعه وحفظ حدوده » ثم اختار القول الأخير بقوله: « فهي عامة في كل ما أمر اللّـه به أن يوصل »[٣].

٤ - قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أورد القرطبي قول مجاهد والضحاك في معنى الآية بأن: « اليسر » يعني الفطر في السفر، و « العسر » يعني الصوم في السفر، ثم عقب عليه بما يفيد إبقاء الآية على عمومها، فقال: « والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج: ٧٨] »[٤].

٥ - قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١].

اختلف المتأولون في أي البيوت أراد؟ وأورد ابن العربي من ذلك قولين، قال: « في البيوت قولان: أحدها أنها البيوت كلها، والثاني أنها المساجد » ثم اختار العموم بقوله:

---

(١) جامع البيان (١/ ٥٠٧).

(٢) جامع الأحكام (١/ ١٦٤).

(٣) نفسه (١/ ٢٦٤).

(٤) نفسه (٢/ ٣٠٢).

« والصحيح هو الأول، لعموم القول، ولا دليل على التخصيص »[1].

٦ – قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ الآية [النور: ٣١].

قال القاسمي في قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾: « وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء، وإليه ذهب قوم، قالوا: لا بأس عليهن في أن يظهرن لعبيدهن من زينتهن ما يظهرن لمحارمهن... وذهب قوم إلى أنه عَنَي بذلك الإماء المشركات » ثم اختار القول الأول قائلًا: « والقول الأول أقوى؛ لأن الأصل هو العمل بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه »[2].

٢ – قاعدة: المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده:

أمثلة:

١ – قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

اختلف الناس في قوله تعالى ﴿ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ في وجوب تتابعها على قولين: أحدهما أنه يجب عليه التتابع، والثاني أنه لا يجب عليه التتابع، واختار ابن العربي وغيره عدم وجوب التتابع بقوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقًا، وقد روي ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هريرة، وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينًا، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال »[3].

٣ – قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

وقد تنازع الناس كما قال ابن تيمية في اللفظ العام الوارد على سبب خاص، هل يختص بسببه؟ « ولم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص... والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرًا أو نهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، و إن كانت خبرًا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته »[4].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٠٨).

(٣) محاسن التأويل (١٢/ ١٩٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٨).

(٤) مقدمة ابن تيمية (ص ٤٧).

والمسألة فيها شيء من التفصيل، وتحرير المقام في هذه المسألة: **إن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:**

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعًا.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعًا.

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص، والراجح في هذه الحالة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [البقرة: ١١٤].

« اختلف الناس في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت، فذكر المفسرون أنها نزلت في بختنصر؛ لأنه كان خرب بيت المقدس، وقال ابن عباس وغيره: نزلت في النصارى، وقيل: نزلت في المشركين؛ إذ منعوا المصلين والنبيَّ ﷺ وصدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية. وقيل: المراد من منع كل مسجد إلى يوم القيامة، وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف، واللـه تعالى أعلم »[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

الآية في شهداء أحد، وقيل: نزلت في شهداء بئر معونة، وقيل: بل هي عامة في جميع الشهداء[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

قال القرطبي في تفسيرها : « هذه آية التيمم نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح، فرخص له في أن يتيمم، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس »[٣].

٤ - قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) جامع الأحكام (٢/ ٨٤).
(٢) نفسه (٤/ ٢٧٨).
(٣) نفسه (٥/ ٢١٨).

قال القرطبي في تفسيرها: « قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانًا، فإنه عام في كل مسجد للصلاة؛ لأن العبرة للعموم لا للسبب »(١).

٥ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا ﴾ [التوبة: ١١١].

قال القرطبي: « ونزلت الآية في البيعة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرى » ثم قال: « ثم هي بعد ذلك عامة في كل مجاهد في سبيل اللّـه من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة »(٢).

٦ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢].

المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر ﷺ، ومسطح بن أثاثة. وكان أبو بكر ينفق عليه لمسكنته وقرابته، فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بنفاعة أبدًا، فجاء مسطح فاعتذر فقال: إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول، فقال له أبو بكر: لقد ضحكت وشاركت فيما قيل، وبر على يمينه فنزلت الآية.

وقال الضحاك وابن عباس: « إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك، وقالوا: واللّـه لا نصل من تكلم في شأن عائشة، فنزلت الآية في جميعهم ».

« والأول أصح، غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف ألا ينفع في من هذه صفته غابر الدهر »(٣).

٧ - قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٥].

ذكر القرطبي ما قيل في أسباب نزولها فقال: « نزلت في أبي بكر وعمر رضي اللّـه عنهما، قاله مالك، وقيل: إن سبب هذه الآية أن بعض أصحاب النبي ﷺ شكا

---

(١) جامع الأحكام (٧/ ١٨٣).
(٢) نفسه (٨/ ٢٤٨).
(٣) نفسه (١٢/ ٢١٠).

جهد مكافحة العدو، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، وأنهم لا يضعون أسلحتهم، فنزلت هذه الآية »، ثم ذكر قول من قال أنها تشير إلى الخلفاء الأربعة، وعقب على ذلك قائلًا: « هذه الحال لم تختص بالخلفاء الأربعة حتى يخصوا بها من عموم الآية؛ بل شاركهم في ذلك جميع المهاجرين؛ بل وغيرهم... فصح أن الآية عامة لأمة محمد ﷺ غير مخصوصة؛ إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب له التسليم، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم »[1].

٨ – قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المجادلة: ١١].

أورد القرطبي بعض ما قيل في تفسير لآية فقال: « قال قتادة ومجاهد: كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ فأمروا أن يفسح بعضهم لبعض، وقاله الضحاك، وقال ابن عباس: المراد بذلك مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب، وقال الحسن ويزيد بن أبي حبيب: كان النبي ﷺ إذا قاتل المشركين تشاح أصحابه على الصف الأول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في القتال والشهادة فنزلت...» ثم عقب على ذلك بقوله: « الصحيح في الآية أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء كان مجلس حرب أو ذكر أو مجلس يوم الجمعة »[2].

٤ – قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المخاطب:

ويقصد بها الآيات التي خاطبت أقوامًا معينين أنها بسبب عبارتها العامة لا تقتصر على المخاطب بها، سواء كان فردًا أو جماعة.

الأمثلة:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ٢١١].

قال القرطبي في تفسير الآية: أنها « لفظ عام لجميع العامة، وإن كان المشار إليه بني إسرائيل لكونهم بدلوا ما في كتبهم وجحدوا أمر محمد ﷺ، فاللفظ منسحب على مبدل نعمة اللّه تعالى »[3].

---

(١) جامع الأحكام (١٢/ ٢٩٦).

(٢) نفسه (١٧/ ٢٨٢).

(٣) نفسه (٣/ ٣١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل فيه غيرهن بالمعنى[(١)].

٥ - قاعدة: قد يقع الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته:

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٥].

قال القرطبي: « الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته ممن يجوز أن يتبع هواه فيصير باتباعه ظالمًا، وليس يجوز أن يفعل النبي ﷺ ما يكون به ظالمًا، فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبي ﷺ، وقطعنا أن ذلك لا يكون منه، وخوطب النبي ﷺ تعظيمًا للأمر، ولأنه المنزل عليه »[(٢)].

٢ - قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٧].

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾: « أي من الشاكين، والخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته »[(٣)].

٣ - قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾: « قيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لا يعجبه الخبيث »[(٤)].

٦ - قاعدة: قد يقع الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره:

والفرق بينها وبين القاعدة قبلها أنها لا تختص بالأمة.

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

---

(١) جامع الأحكام (١٤/ ١١٧).

(٢) نفسه (٢/ ١٦٧).

(٣) نفسه (٢/ ١٦٨).

(٤) نفسه (٦/ ٣١٠).

قال القرطبي في تفسيرها: « الآية خطاب له ﷺ والمراد غيره »[1].

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَ﴾[يونس: ٩٤].

قال ابن العربي: « وما كان ليشك، ولكن المراد من شك من الناس ممن كان معه في وقته »[2].

وقال القرطبي في تفسيرها: « الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره، أي لست في شك ولكن غيرك شك، قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد: سمعت الإمامين ثعلبًا والمبرد يقولان: معنى ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ ﴾ أي قل يا محمد للكافر: فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك »[3].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[يونس: ١٠٥].

قال القرطبي في تفسيرها: « أي وقيل لي: ولا تشرك، والخطاب له والمراد غيره »[4].

٤ - قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٢].

قال القرطبي في تفسيرها: « هو مخاطبة له ﷺ وإن كان لا يفعل هذا؛ لأنه معصوم مختار، ولكن خوطب بهذا والمقصود غيره »[5].

٥ - قوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [النمل: ١٤].

قال القرطبي في تفسيرها: « الخطاب له والمراد غيره »[6].

٧ - قاعدة: قد يقع الخطاب للنبي ﷺ والمراد هو وأمته:

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣].

هو خطاب للنبي ﷺ، فيقتضي بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، وقد نفى هذا المعنى ابن العربي بقوله: فأما قولهم: إن هذا خطاب للنبي ﷺ فلا يلتحق

---

(١) جامع الأحكام (٦/ ٢٠٤).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٠٨).
(٣) جامع الأحكام (٨/ ٣٥٢).
(٤) نفسه (٨/ ٣٥٧).
(٥) نفسه (١٣/ ٩٥).
(٦) نفسه (١٣/ ١١٠).

غيره فيه به، فهذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن أخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابًا واحدًا؛ بل اختلفت موارده على وجوه منها: خطاب خُص به النبي ﷺ قولًا ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلًا... ومن هذا القبيل قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ »[1].

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ ﴾ [التوبة: ٧٣].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: « الخطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه أمته من بعد »[2].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [طه: ١٣٢].

« أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم، ويصطبر عليها ويلازمها، وهذا خطاب للنبي ﷺ ويدخل في عمومه جميع أمته »[3].

٤ - قوله تعالى: ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ [الحجر: ٨٥].

« أمر اللّـه جل وعلا نبيه عليه الصلاة والسلام في هذه الآية الكريمة أن يصفح عمن أساء الصفح الجميل، أي بالحلم والإغضاء، وأمره ﷺ يشمل حكمه الأمة؛ لأنه قدوتهم المشرع لهم »[4].

٥ - قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ [الروم: ٣٠].

« و الخطاب بـ ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ ﴾ للنبي ﷺ، أمره تعالى بإقامة وجهه للدين المستقيم... ودخل في هذا الخطاب أمته باتفاق من أهل التأويل »[5].

٦ - قوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الروم: ٣٨].

« الخطاب للنبي ﷺ والمراد هو وأمته »[6].

٧ - قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأحزاب: ٢].

« يعني القرآن... والخطاب له ولأمته »[7].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٠٦).
(٢) جامع الأحكام (٨/ ١٨٩).
(٣) نفسه (١١/ ٢٨٠).
(٤) أضواء البيان (٣/ ١٤٦).
(٥) جامع الأحكام (١٤/ ١٧).
(٦) نفسه (١٤/ ٢٤).
(٧) نفسه (١٤/ ٧٧).

٨ – قاعدة: قد يقع الخطاب للنبي ﷺ والمراد هو لا غيره:

الأمثلة:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٦].

هذا خطاب للنبي ﷺ.

٢ – قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: ١٠].

هذا خطاب للنبي ﷺ.

٣ – قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ١، ٢].

« هذا خطاب للنبي ﷺ »[١].

٩ – قاعدة: لا ترجيح بين الأوجه المحتملة إلا بدليل:

الأمثلة:

١ – قوله تعالى: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النساء: ١١].

قال القرطبي في تفسيرها: « قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة... وقيل: في الآخرة، فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه... وقيل: في الدنيا والآخرة، قاله ابن زيد، واللفظ يقتضي ذلك »[٢].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

قال القرطبي في تفسيرها: « المعنى: لو كنت أعلم ما يريد اللّـه ﷻ مني من قبل أن يعرفنيه لفعلته، وقيل لو كنت أعلم متى يكون لي النصر في الحرب لقاتلت فلم أغلب، وقال ابن عباس: لو كنت أعلم سنة الجدب لهيأت لها في زمن الخصب ما يكفيني، وقيل: المعني: لو كنت أعلم التجارة التي تَنْفَق لاشتريتها وقت كسادها، وقيل: المعنى: لو كنت أعلم متى أموت لاستكثرت من العمل الصالح، عن الحسن وابن جريج، وقيل: المعنى:

---

(١) جامع الحكم (١٩/ ٣٣).　　(٢) نفسه (٥/ ٧٩).

لو كنت أعلم الغيب لأجبت عن كل ما أسأل، وكله مراد، واللَّـه أعلم »[١].

٣ – قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴾ [مريم: ٨٤].

قال القرطبي في تفسير ﴿ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴾ : « قال الكلبي: آجالهم يعني الأيام والليالي والسنين إلى انتهاء أجل العذاب، وقال الضحاك: الأنفاس، و قال ابن عباس: أي نعد أنفاسهم في الدنيا كما نعد سنيهم، وقيل: الخطوات، وقيل: اللذات، وقيل: اللحظات، وقيل: الساعات، وقال قطرب: نعد أعمالهم عدًّا »[٢]، ولم يرجح أي قول منها مما يفيد أن الكل محتمل.

٤ – قوله تعالى: ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠].

قال القرطبي في تفسيرها: « أي يستروها عن أن يراها من لا يحل له، وقيل: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ أي عن الزنى... والصحيح أن الجميع مراد »[٣].

١٠ – قاعدة: إذا استوت الأقوال فأولاها الذي يجمعها:

أمثلة:

١ – قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤].

« اختلف العلماء في الأواه على خمسة عشر قولًا: الأول أنه الدَّعَّاء، الذي يكثر الدعاء، قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير، الثاني أنه الرحيم بعباد اللَّـه، قاله الحسن وقتادة، الثالث أنه الموقن، قاله عطاء وعكرمة، الرابع أنه المؤمن بلغة الحبشة، قاله ابن عباس أيضًا، الخامس: أنه المسيح الذي يذكر اللَّـه في الأرض القفر الموحشة، قاله الكلبي وسعيد بن المسيب، السادس أنه الكثير الذكر للَّـه تعالى، قاله عقبة بن عامر، السابع أنه الذي يكثر تلاوة القرآن، وهذا مروي عن ابن عباس »، وعقب القرطبي على هذه الأقوال بقوله: « وهذه الأقوال متداخلة، وتلاوة القرآن تجمعها »[٤]

٢ – قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣].

---

(١) جامع الأحكام (٧/ ٣٢٠).
(٢) نفسه (١١/ ١٥٧).
(٣) نفسه (١٢/ ٢٢٧).
(٤) نفسه (٨/ ٢٥٦).

قال القرطبي: « أي شباب وأحداث، حكم لهم بالفتوة حين آمنوا بلا واسطة، كذلك قال أهل اللسان: رأس الفتوة الإيمان، وقال الجنيد: الفتوة بذل الندى، وكف الأذى، وترك الشكوى، وقيل: الفتوة اجتناب المحارم واستعجال المكارم، وقيل غير هذا، وهذا القول حسن جدًّا؛ لأنه يعم بالمعنى جميع ما قيل في الفتوة »[١].

٣ – قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢].

معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ أي من الشرك، ﴿ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ أي أقام على دينه حتى مات عليه، قاله سفيان الثوري وقتادة وغيرهما، وقال ابن عباس: أي لم يشك في إيمانه، وقال سهل بن عبد اللّـه التستري وابن عباس أيضًا: أقام على السنة والجماعة، وقال أنس: أخذ بسنة النبي ﷺ، وقول خامس: أصاب العمل، قاله ابن زيد. وعنه أيضًا تعلم العلم ليهتدى كيف يفعل. وقال الشعبي ومقاتل والكلبي: علم أن لذلك ثوابًا وعليه عقابًا، وقول ثامن: ﴿ ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ في ولاية أهل بيت النبي ﷺ، ثم قال القرطبي: « والقول الأول أحسن هذه الأقوال – إن شاء اللّـه – وإليه يرجع جميعها »[٢].

٤ – قوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص: ٧٧].

قيل في معنى الآية: أطع اللّـه واعبده كما أنعم عليك. وقيل: هو أمر بصاة المساكين. قال ابن العربي: « ذُكِر فيه أقوالٌ كثيرة جماعها: استعمل نعم اللّـه في طاعة اللّـه »[٣].

١١ ـ قاعدة: الجمع أولى من الترجيح:

الأمثلة:

١ – قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨].

قيل في معنى: ﴿ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ أي المناسك، كعرفات والمشعر الحرام، وقيل: المغفرة. وقيل: التجارة، وقيل: هو عموم أي ليحضروا منافع لهم أي ما يُرضي اللّـه

---

(١) جامع الأحكام (١٠/ ٣٧٣).

(٢) نفسه (١١/ ٢٤٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٨٣).

تعالى من أمر الدنيا والآخرة، قاله مجاهد وعطاء، واختاره ابن العربي؛ فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأخرى »[(١)].

٢ – قوله تعالى: ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال مجاهد: العروة الوثقى يعني الإيمان، وقال السدي: هو الإسلام... وعن سالم ابن أبي الجعد قال: هو الحب في اللّـه والبغض في اللّـه، قال القاسمي: « وكل هذه الأقوال صحيحة ولاتنافي بينها »[(٢)].

٣ – قوله تعالى: ﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ ﴾ [يونس: ٩٢].

قال مجاهد: بجسدك، وقال الحسن: بجسم لا روح فيه، وقال عبد اللّـه بن شداد: سويًّا صحيحًا، أي يتمزق ليتحققوه ويعرفوه... قال القاسمي: « وكل هذه الأقوال لا منافاة بينها »[(٣)].

٤ – قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

أورد ابن العربي الأقوال التي جاءت في معنى الأمانة وقال: « وفيها اختلاط كثير من القول، لُبَابُه في **عشرة أقوال**:

الأول: أنها الأمر والنهي، قاله أبو العالية.

الثاني: أنها الفرائض، روي عن ابن عباس وغيره.

الثالث: أنها أمانة الفرج عند المرأة، قاله أُبي.

الرابع: أن اللّـه وضع الرحم عند آدم أمانة.

الخامس: أنها الخلافة.

السادس: أنها الجنابة والصلاة والصوم، قاله زيد بن أسلم.

السابع: أنها أمانة آدم قابيل على أهله وولده، فقتل قابيل هابيل.

الثامن: أنها ودائع الناس.

التاسع: أنها الطاعة.

---

(١) جامع الأحكام (١٢/ ٤١).
(٢) محاسن التأويل (١/ ٢٨٧).
(٣) نفسه (٢/ ٣٩٥).

العاشر: أنها التوحيد »

ثم عقب عليها بقوله: « فهذه الأقوال كلها متقاربة، ترجع إلى قسمين: أحدها: التوحيد... ثانيها قسم العمل »[(١)].

١٢ – قاعدة: التفسير يكون بالأغلب والأعرف في اللغة:

الأمثلة:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

اختلف المفسرون في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت، فقال بعضهم: معنى ذلك تحمله بين السماء والأرض حتى تضعه بين أظهرهم... وقال آخرون: معنى ذلك: تسوق الملائكة الدواب التي تحمله... قال ابن جرير: « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: حملت الملائكة التابوت حتى وضعته لها في دار طالوت قائمًا بين أظهر بني إسرائيل... لأن الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل... وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى أن لا يكون الأشهر ما وجد إلى ذلك سبيل »[(٢)].

٢ – قوله تعالى: ﴿ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾ [إبراهيم: ٤٣].

أي رافعي رؤوسهم ينظرون في ذل، و إقناع الرأس رفعه، قاله ابن عباس ومجاهد، وقال ابن عرفة والقتبي وغيرهما: والمقنع الذي يرفع رأسه ويقبل ببصره على ما بين يديه، ومنه الإقناع في الصلاة، وأقنع صوته إذا رفعه، وقال الحسن: وجوه الناس يومئذ إلى السماء لاينظر أحد إلى أحد، وقيل: ناكسي رؤوسهم، قال المهدوي: يقال: أقنع إذا رفع رأسه، و أقنع إذا طأطأ رأسه ذلة وخضوعًا، والآية محتملة للوجهين، والقول الأول أعرف في اللغة[(٣)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٨٨).

(٢) جامع البيان (٢/ ٦١٥).

(٣) جامع الأحكام (٩/ ٣٩٠).

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا ۖ إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ ﴾ [الدخان: ٢٤].

قال ابن عباس: ﴿ رَهْوًا ﴾ أي طريقًا، وقاله كعب والحسن، وعن ابن عباس أيضًا: سمتًا، وقال الضحاك والربيع: سهلًا، عكرمة: يبسًا ﴿ فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا ﴾ [طه: ٧٧]، وقيل: مفترقا، مجاهد: منفرجًا، وعنه يابسًا، وعنه ساكنًا، وهو المعروف في اللغة، وقاله قتادة والهروي[١].

٤ - قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾ [ق: ١٠].

« الباسقات: الطوال، قاله مجاهد وعكرمة، وقال قتادة وعبد اللّـه بن شداد: بسوقها استقامتها في الطول، وقال سعيد بن جبير: مستويات، وقال الحسن وعكرمة أيضًا والفراء: مواقير حوامل، يقال للشاة: بسقت إذا ولدت، والأول في اللغة أكثر وأشهر »[٢].

٥ - قوله تعالى: ﴿ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴾ [النبأ: ٢٤].

فسر بعضهم البرد في الآية بالنوم، وأن معنى الكلام: لا يذوقون فيها نومًا ولا شرابًا، وقد رد ابن جرير هذا القول، واستدل لذلك بقوله: « والنوم وإن كان يبرد غليل العطش، فقيل له من أجل ذلك: البرد، فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب اللّـه على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره »[٣].

٦ - قوله تعالى: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ [الضحى: ١، ٢].

﴿ سَجَىٰ ﴾ معناه: سكن، قاله قتادة ومجاهد وابن زيد وعكرمة، يقال: ليلة ساجية أي ساكنة، ويقال للعين إذا سكن طرفها: ساجية... وقال الضحاك: ﴿ سَجَىٰ ﴾ غطى كل شيء، قال الأصمعي: سجو الليل تغطيته النهار مثلما يسجى الرجل بالثوب، وقال الحسن: غشى بظلامه، وقاله ابن عباس، وعنه: إذا ذهب، وعنه أيضًا: إذا أظلم، وقال سعيد بن جبير: أقبل، وروي عن قتادة أيضًا، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿سَجَىٰ ﴾ استوى، والقول الأول أشهر في اللغة[٤].

---

(١) جامع الأحكام (١٦/ ١٣٤).
(٢) نفسه (١٧/ ١٠).
(٣) جامع البيان (١٥/ ١٢).
(٤) جامع الأحكام (٢٠/ ٩٢).

١٣ - قاعدة: ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن فالعرفية، فإن لم تكن فاللغوية[١]:

والمراد بالمعاني الشرعية: أي المعاني التي استعمل الشارع الألفاظ لها، وهذا كلفظة الصلاة، فإنها تطلق ويراد بها تلك العبادة المعروفة، مع أن لها معنًى آخر في أصل وضعها اللغوي، فالصلاة معناه في اللغة الدعاء.

أما إذا لم نجد للشارع استعمالًا خاصًّا، فإنا نلجأ إلى العرف، وهو أن يخص عرف الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوصفية، وذلك في عصر النبي ﷺ، وهذا كلفظ الدابة، فإنه يطلق ويراد به عرفًا ذوات الأربع من الحيوان مع أن معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدب على الأرض، فإذا لم يكن معنًى عرفيًّا رجعنا إلى أصل المعنى اللغوي.

الأمثلة:

١ - قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

قال الرازي: « هذه الآية دالة على أن اليهودي يسمى مشركًا في عرف الشرع، ويدل عليه وجهان:

الأول: أن الآية دالة على أن ما سوى الشرك مغفور، فلو كانت اليهودية مغايرة للشرك لوجب أن تكون مغفورة بحكم هذه الآية، وبالإجماع هي غير مغفورة، فدل على أنها داخلة تحت اسم الشرك.

الثاني: إن اتصال هذه الآية إنما كان لأنها تتضمن تهديد اليهود، فلولا أن اليهودية داخلة تحت اسم الشرك، وإلا لم يكن الأمر كذلك.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ ﴾[الحج: ١٧]، فعطف المشرك على اليهودي وذلك يقتضي المغايرة، قلنا: المغايرة حاصلة بسبب المفهوم اللغوي الشرعي، والاتحاد حاصل بسبب المفهوم

---

(١) قواعد التفسير (١/ ١٥١).

الشرعي، ولا بد من المصير إلى ما ذكرنا دفعًا للتناقض »[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

« قوله: ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ أي من جيد ما كسبتم ومختاره، كذا قال الجمهور، وقال جماعة: إن معنى الطيبات هنا الحلال، ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعًا؛ لأن جيد الكسب ومختاره إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع، وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد في نفسه حلالًا كان أو حرامًا. فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية »[٢].

١٤ - قاعدة : الأصل حمل الكلام على حقيقته:

الأمثلة:

١ - قال اللّـه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ٥٦].

لهم في التبديل وجهان:

الأول: أنه تبديل حقيقي مادي: فيُخلق مكانها جلود أخر جديدة مغايرة للمحترقة.

الثاني: أنه تبديل وصفي: أي أعدنا الجلود جديدة مغايرة للمحترقة صورة وإن كانت عينها مادة، بأن يزال عنها الاحتراق، ليعود إحساسها بالعذاب، فلم تبدل إلا صفتها لا مادتها الأصلية، وقال القاسمي: « وفيه بُعْدٌ يأباه معنى التبديل ».

وقال الرازي: يمكن أن يقال: هذا استعارة عن الدوام وعدم الانقطاع، كما يقال لمن أراد وصفه بالدوام: كلما انتهى ابتدأ... وقال عن هذا القول القاسمي: «وهذا أبعد مما قبله؛ إذ ليس لنا أن نعدل في كلام اللّـه تعالى عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند الضرورة »[٣].

٢ - قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦].

---

(١) محاسن التأويل (٥/ ١٩٩).
(٢) فتح القدير (١/ ٣٦٤).
(٣) محاسن التأويل (٥/ ٢٤٠).

قال بعض المفسرين: « التحية هاهنا الهدية، أراد الكرامة بالمال والهبة » أورد ذلك ابن العربي ورد عليه بقوله: « وقد أجمع العلماء والمفسرون أن المراد هاهنا بالتحية السلام، حتى ادعى هذا القائل تأويله هذا، ونزع بها لا دليل عليه، وإن العرب عبرت بالتحية عن الهدية، فإن ذلك مجاز؛ لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام، والسلام أول أسبابه التحية... فعلى هذا يصح أن تسمى الهدية بها مجازًا كأنها حياة للمحبة، ولا يصح حمل اللفظ على المجاز وإسقاط الحقيقة بغير دليل »[١].

٣ - قال تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء: ١].

اختلف المفسرون هل كان الإسراء بالجسد والروح معًا أم بالروح فقط قال القاضي عياض: « والحق في هذا والصحيح - إن شاء اللّـه أنه إسراء بالجسد والروح في القصة كلها، وعليه تدل الآية وصحيح الأخبار والاعتبار، ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة، وليس في الإسراء بجسده وحال يقظته استحالة »[٢].

٤ - قال تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلسَّاعَةِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾[الفرقان: ١١، ١٢].

« ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن النار يوم القيامة إذا رأت الكفار من مكان بعيد أي عرصات المحشر غيظها من كفر بربها، وعلا زفيرها، فسمع الكفار صوتها من شدة غيظها وسمعوا زفيرها، واعلم أن ما يزعمه كثير من المفسرين وغيرهم من المنتسبين للعلم من أن النار لا تبصر ولا تتكلم ولا تغتاظ، وأن ذلك كله من قبيل المجاز، أو أن الذي يفعل ذلك خزنتها كله باطل ولا معول عليه لمخالفته نصوص الوحي الصحيحة بلا مستند، و الحق ما ذكرنا.

وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم على أن النصوص من الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها إلا لدليل يجب الرجوع إليه، كما هو معلوم في محله »[٣].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦٦).

(٢) محاسن التأويل (١٠/ ١٨٩).

(٣) أضواء البيان (٦/ ١٩٣).

١٥ - قاعدة: ما شهد له القرآن من التفسير أولى:

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦].

« في معنى قوله تعالى: ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ في هذه الآية الكريمة ثلاثة مذاهب معروفة عند علماء التفسير:

الأول: وهو الصواب الذي يشهد له القرآن وعليه الجمهور: أن الأمر في قوله ﴿ أَمَرْنَا ﴾ هو الأمر الذي هو ضد النهي، وأن متعلق الأمر محذوف لظهوره، والمعنى: ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ بطاعة اللّـه وتوحيده وتصديق رسله واتباعهم فيما جاءوا به ﴿فَفَسَقُواْ ﴾ أي خرجوا عن طاعة أمر ربهم وعصوه وكذبوا رسله ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ ﴾ أي وجب عليها الوعيد ﴿ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ أي أهلكناها إهلاكًا مستأصلًا.

وهذا القول الذي هو الحق تشهد له آيات كثيرة كقوله : ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف: ٢٨]، فتصريحه جل وعلا بأنه لا يأمر بالفحشاء دليل واضح على أن قوله : ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ ﴾ أي أمرناهم بالطاعة فعصوا »(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر: ٢٦].

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: المراد بالصلصال هاهنا التراب اليابس، والظاهر أنه كقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴾ [الرحمن: ١٤]، و عن مجاهد أيضًا: الصلصال المنتن. قال القاسمي: وتفسير الآية بالآية أولى(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾ [الحج: ٣٤].

قال مجاهد: مطمئنين، وقال الضحاك وقتادة: متواضعين، وقال السدي: الوجلين، وقال الثوري: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ قال: الراضين بقضاء اللّـه المستسلمين له، قال

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٣٥٥).

(٢) محاسن التأويل (١١/ ٥٣٠).

القاسمي « وأحسن ما يفسر بما بعده وهو قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الحج: ٣٥] أي خافت منه قلوبهم...»(١).

٤ – قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [الرحمن: ٦].

قال ابن كثير: « اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّجْمُ ﴾ بعد إجماعهم على أن الشجر ما قام على ساق، فروى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي اللّـه عنهما قال: النجم ما انبسط على وجه الأرض يعني من النبات، وكذا قال سعيد بن جبير والسدي وسفيان الثوري، وقد اختاره ابن جرير رحمه اللّـه تعالى .

وقال مجاهد: النجم الذي في السماء، وكذا قال الحسن وقتادة، قال ابن كثير: وهذا القول هو الأظهر واللّـه أعلم؛ لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ ». [الحج: ١٨](٢).

٥ – قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ١١].

« عن ابن عباس والضحاك وغيرهما: المعنى خلقنا آدم ثم صورناكم في ظهره... وقيل: المعنى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ يعني آدم عليه السلام قلنا للملائكة: اسجدوا لآدم، ثم صورناكم، على التقديم والتأخير، وقيل: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ يعني آدم، ذكر بلفظ الجمع؛ لأنه أبو البشر، ﴿ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾ راجع إليه أيضًا؛ لأنه أبو البشر » وأقوال أخرى عقب عليها القرطبي بقوله: « كل هذه الأقوال محتمل، والصحيح منها ما يعضده التنزيل »(٣).

١٦ – قاعدة: تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات:

ليس من شرط المفسر أن يوفق بين القراءات إذا أعطت كل قراءة معنًى من المعاني يختلف كليًّا أو جزئيًّا عن غيره، قال في أضواء البيان: « اعلم أولًا أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء »(٤).

---

(١) محاسن التأويل (٣/ ٢١٤).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٢١).
(٣) جامع الأحكام (٧/ ١٦٤).
(٤) أضواء البيان (٢/ ٨).

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ﴾ [يونس: ٨٨].

واختلف القراء في قراءة ذلك :

فقرأه بعضهم ﴿ لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ﴾ بمعنى: ليضلوا الناس عن سبيلك، ويصدوهم عن دينك .

وقرأ ذلك آخرون ﴿ لِيَضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ﴾ بمعنى ليضلوا هم عن سبيلك فيجوروا عن طريق الهدى(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴾[البروج: ١٥].

ففي قراءة ﴿ ٱلْمَجِيدُ ﴾ بالرفع، وعليه فهي صفة اللـه ﷻ، وفي قراءة ﴿ ٱلْمَجِيدِ ﴾ بالجر فهي صفة للعرش، فكأنهما آيتان.

٣ - قوله تعالى: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ [الصافات: ١٢].

« قرأ هذا الحرف عامة القراء السبعة غير حمزة والكسائي ﴿ عَجِبْتَ ﴾ بالتاء المفتوحة، وهي تاء المخاطب، فالمخاطب بها النبي ﷺ، وقرأحمزة والكسائي ﴿عَجِبْتُ﴾ بضم التاء، وهي تاء المتكلم وهو اللـه جل وعلا، وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن القراءتين المختلفتين يحكم لهما بحكم الآيتين »(٢).

٤ - قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الفرقان: ١٨].

« قرأ الأكثرون بفتح النون مـن قوله: ﴿ نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ ﴾ أي لـيس للخلائق كلهم أن يعبدوا أحدًا سـواك لا نحن ولا هم، فنحن ما دعـوناهم إلى ذلك؛ بل هم فعلوا ذلك من تلقاء أنفسهم من غير أمرنا ولا رضانا، ونحن براء منهم ومن عبادتهم...

وقرأ آخرون: (ما كان ينبغي لنا أن نُتخذ من دونك من أولياء) أي ما ينبغي لأحد أن

---

(١) جامع البيان (١١/ ١٥٦).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٤٤٠).

يعبدنا فإنا عبيد لك فقراء إليك »[1].

٥- قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦].

« على قراءة الجمهور ﴿ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ بفتح العين وسكون الباء بإفراد العبد. والمراد به النبي ﷺ ... وأما على قراءة حمزة والكسائي ﴿ عباده ﴾ بكسر العين وفتح الباء بعدها ألف على أنه جمع عبد، فالظاهر أنه يشمل عباده الصالحين من الأنبياء وأتباعهم »[2].

١٧ – قاعدة: ما روي في التفسير عن النبي ﷺ فهو الأولى:

وقد عبر عنها خالد بن عثمان السبت بقوله: إذا عرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده[3]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم »[4].

الأمثلة:

١ – قوله تعالى: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧].

الجمهور من العلماء أن المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارى، وجاء ذلك مفسرًا عن النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم وقصة إسلامه... قال ﷺ: « **إن المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارى** »[5]، قال القرطبي: « وتفسير النبي ﷺ أولى وأعلى وأحسن »[6].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧].

اختلف العلماء في السبع المثاني، فقيل: الفاتحة، قاله علي بن أبي طالب وأبو هريرة والربيع بن أنس وأبو العالية والحسن وغيرهم، وروي عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة. أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الحمد لله أم القرآن**

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٥٠٠).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٣٦).

(٣) قواعد التفسير (١/ ١٤٩).

(٤) مجموع الفتاوي (٧/ ٢٨٦).

(٥) الحديث في مسند أحمد مسند الكوفيين رقم (٢٠٢٦٦).

(٦) جامع الأحكام (١/ ١٦٧).

وأم الكتاب والسبع المثاني»[١]، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وذكر القرطبي أقوالًا أخرى، ثم عاد وقال: « الصحيح الأول؛ لأنه نص، ثم أضاف: إذا ورد عن النبي ﷺ وثبت عنه نص في شيء لا يحتمل التأويل كان الوقوف عنده »[٢].

٣ – قوله تعالى: ﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾ [القلم: ١٣].

العتل: الجافي الشديد في كفره، وقال الكلبي والفراء: هو الشديد الخصومة في الباطل، وقيل: إنه الذي يعتل الناس فيجرهم إلى حبس أو عذاب، وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: « **لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري ولا العتل الزنيم** » فقال رجل: ما الجواظ؟ وما الجعظري؟ وما العتل الزنيم؟ فقال رسول اللّـه ﷺ: « **الجواظ الذي جمع ومنع، والجعظري الغليظ، والعتل الزنيم الشديد الخلق الرحيب الجوف المصحح الأكول الشروب الواجد للطعام الظلوم للناس** »[٣]، قال القرطبي: فهذا التفسير من النبي ﷺ في العتل قد أربى على أقوال المفسرين »[٤].

٤ – قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر: ١].

اختلف أهل التأويل في الكوثر الذي أعطيه النبي ﷺ على ستة عشر قولًا: الأول أنه نهر في الجنة، رواه البخاري عن أنس والترمذي[٥]، والثاني أنه حوض النبي ﷺ في الموقف قاله عطاء، الثالث أن الكوثر: النبوة والكتاب، قاله عكرمة، الرابع القرآن،

---

(١) الحديث في سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن رقم (٥١٣٠)، وهو عند غيره بصيغ أخرى منها صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن رقم (٤٣٣٤)، وسنن النسائي الافتتاح رقم (٩١١)، ومسند أحمد باقي مسند المكثرين رقم (٩٧٩٠).

(٢) جامع الأحكام (١٠/ ٦٠).

(٣) الحديث في مسند أحمد كتاب مسند الشاميين رقم (١٧٩٩١): « عن عبد الرحمن بن غنم قال: سئل رسول اللّـه ﷺ عن العتل الزنيم قال: « هو الشديد الخلق المصحح الأكول الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس رحيب الجوف » مجمع الزوائد (٧/ ١٢٨)، وقال: « وفيه شهر، وثقه جماعة وفيه ضعف وعبد الرحمن بن غنم ليس له صحبة على الصحيح ».

(٤) جامع الأحكام (١٨/ ٢٢٤).

(٥) عن أنس بن مالك: قال سئل رسول اللّـه ﷺ ما الكوثر؟ قال: « ذاك نهر أعطانيه اللّـه » رواه الترمذي في السنن كتاب أبواب صفة الجنة رقم (٢٦٦٥).

قاله الحسن، الخامس الإسلام، حكاه المغيرة... إلخ.

قال القرطبي: « قلت: أصح هذه الأقوال الأول والثاني؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ نص في الكوثر، وجميع ما قيل بعد ذلك في تفسيره قد أعطيه رسول اللّـه ﷺ زيادة على حوضه – صلى اللّـه عليه وسلم تسليمًا كثيرًا »[١].

١٨ – قاعدة: إذا كان للاسم الواحد معان عدة حمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق:

وعن أهمية هذه القاعدة يقول فهد الرومي: « على المفسر ألا ينظر في الكلمة أو الجملة مستقلة بنفسها؛ بل عليه أن ينظر إليها في سياق النص القرآني، فإن ذلك معين على تحديد المعنى المراد، لا سيما إذا كان للكلمة أو الجملة أكثر من معنى »[٢].

أمثلة:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾ [النساء: ٤].

الخطاب للأزواج، وقيل: للأولياء... ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج: أعطوا النساء اللاتي نكحتموهن مهورهن التي لهن عليكم عطية، أو ديانة منكم، أو فريضة عليكم، أو طيبة من أنفسكم، ومعناها على كون الخطاب للأولياء: أعطوا النساء من قراباتكم التي قبضتم مهورهن من أزواجهن تلك المهور، والأول أولى؛ لأن الضمائر من أول السياق للأزواج[٣].

٢ – قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَاۖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾ [الرعد: ٢].

روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغير واحد أنهم قالوا في معنى قوله تعالى: ﴿ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَا ﴾: لها عمد ولكن لا ترى، وقال إياس بن معاوية: السماء على الأرض مثل القبة، يعني بلا عمد، وكذا روي عن قتادة، وهذا هو اللائق بالسياق، والظاهر من قوله تعالى: ﴿ وَيُمۡسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦٓ ﴾ [الحج: ٦٥]،

(١) جامع الأحكام (١٤٨/٢٠).
(٢) بحوث في أصول التفسير ومناهجه (ص ١٤٠).
(٣) فتح القدير (٥٠٦/١).

فعلى هذا تكون ﴿ تَرَوْنَهَا ﴾ تأكيدًا لنفي ذلك، أي هي مرفوعة بغير عمد كما ترونها، وهو الأكمل في القدرة(١).

٣ – قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤].

اختلف في المراد بالعهد فقيل: الإمامة، وقيل: النبوة، وقيل عهد اللّـه: أمره، وقيل: الأمان من عذاب الآخرة، والأول أظهر كما يفيده السياق(٢).

٤ – قوله تعالى: ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج: ٧٨].

اختلف في مرجع الضمير الذي هو لفظ ﴿ هُوَ ﴾ من قوله ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ﴾ فقال بعضهم: اللّـه هو الذي سماكم مسلمين من قبل وفي هذا، وهذا القول مروي عن ابن عباس، وبه قال مجاهد وعطاء والضحاك والسدي ومقاتل بن حيان وقتادة، وقال بعضهم: هو أي إبراهيم سماكم المسلمين... وبهذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم... وفي هذه الآيات قرينتان تدلان على أن قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير صواب:

إحداهما: قوله تعالى: ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا ﴾ أي القرآن، ومعلوم أن إبراهيم لم يسمهم المسلمين في القرآن، لنزوله بعد وفاته بأزمان طويلة كما نبه على ذلك ابن جرير.

القرينة الثانية: أن الأفعال كلها في السياق المذكور راجعة إلى اللّـه، لا إلى إبراهيم، فقوله: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ ﴾ أي اللّـه ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي اللّـه ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ أي اللّـه(٣).

٥ – قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾ [الإسراء: ١١].

أي مطبوعًا على العجلة، ومن عجلته أنه يسأل الشر كما يسأل الخير، وقيل، إشارته إلى آدم عليه السلام حين نهض قبل أن تكمل فيه الروح، والمناسب للسياق هو الأول(٤).

٦ – قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٧٢).
(٢) فتح القدير (١/ ٢٠٢).
(٣) أضواء البيان (٥/ ٥١٣).
(٤) فتح القدير (٣/ ٢١٦).

المراد بالميت هنا: الكافر، أحياه اللّـه بالإسلام، وقيل: معناه: كان ميتًا حين كان نطفة، فأحييناه بنفخ الروح فيه، والأول أولى؛ لأن السياق يشعر بذلك(١).

١٩ – قاعدة: ترتيب القصص في القرآن للاعتبار لا الإخبار:

الأمثلة:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[البقرة: ٦٠].

قال الأستاذ الإمام: إن كثيرًا من أعداء القرآن يأخذون عليه عدم الترتيب في القصص، ويقولون هنا أن الاستسقاء وضرب الحجر كان قبل التيه وقبل الأمر بدخول القرية، فذكر هنا بعد تلك الوقائع، والجواب عن هذه الشبهة يفهم مما قلناه مرارًا في قصص الأنبياء والأمم الواردة في القرآن وهو أنه لم يقصد بها التاريخ وسرد الوقائع مرتبة بحسب أزمنة وقوعها، وإنما المراد بها الاعتبار والعظة ببيان النعم المتصلة بأسبابها لتطلب بها(٢).

٢٠ – قاعدة: لا يجوز حمل ألفاظ القرآن على اصطلاح حادث:(٣).

قال في تفسير المنار: « إن كثيرًا من الألفاظ كانت تستعمل في زمن التنزيل لمعان، ثم غلبت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد... وعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر النزول »(٤).

٢١ – قاعدة: التفسير إما نقل ثابت أو رأي صائب وما سواهما باطل:

وهذه القاعدة صيغت انطلاقًا من قول ابن تيمية: « والعلم إما نقل مصدق عن معصوم وإما قولٌ عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مزيف مردود وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود »(٥).

---

(١) فتح القدير (٢/ ١٦٥).
(٢) تفسير المنار (١/ ٣٢٧).
(٣) قواعد التفسير (١/ ٢٣٠).
(٤) تفسير المنار (١/ ٢١).
(٥) المقدمة (ص ٥).

٢٢ - قاعدة: القول بعدم الترادف مقدم على القول به:

القول بالترادف أو عدمه خلاف قديم، ولأن استعمال القرآن للفظة بالذات دون غيرها لا بد وأن يكون مقصودًا، بحيث لا تنوب لفظة عن أخرى بأي وجه من الوجوه.

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤]، فالهنيء الخالص من كل كدر، والمريء: المحمود العاقبة، وهذا أولى من القول بالترادف.

٢ - قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦]، فالحزن هو غلظ الهم، والبث يفيد معنى زائد وهو أن ينبث ولا ينكتم.

٢٣ - قاعدة: اللفظ إذا دار بين الاستقلال والافتقار إلى تقدير محذوف فالاستقلال أولى:

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

الكاف في قوله: ﴿ كَٱلَّذِى ﴾ بمعنى مثل، وزعم الجلال أنها زائدة انتصارًا لمذهب البصريين الذين أنكروا مجيء الكاف بمعنى مثل، ولكن المعنى لا يستقيم كما يليق ببلاغة القرآن إلا على الأول، وإن تحكيم مذاهبهم النحوية في القرآن ومحاولة تطبيقه عليها، وإن أخل ذلك ببلاغته جراءة كبيرة على اللـه تعالى[١].

٢٤ - قاعدة : لا يجوز تكلف ما لا فائدة في علمه:

وهذه القاعدة نحتاجها غالبًا في التعامل مع القصص القرآني، توسع المفسرون في تتبع تفاصيل القصص وأغلب ذلك مما لا نستطيع الجزم بشيء منه، ولا فائدة فيه.

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف: ٢٠].

قال الطبري بعد ذكر الخلاف في مقدار الثمن البخس: « وأي ذلك كان فإنها كانت

(١) تفسير المنار (١/ ٤٦).

معدودة غير موزونة، وليس في العلم بمبلغ وزن ذلك فائدة تقع في دين، ولا في الجهل به دخول ضر فيه، والإيمان بظاهر التنزيل فرض، وما عداه فموضوع عنا تكلف علمه »[1].

***

(١) جامع البيان.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

شروط المفسر

ويشتمل على مبحثين:

ٱلمَبْحَثُ ٱلأَوَّلُ : الشروط العلمية.

ٱلمَبْحَثُ ٱلثَّانِي : الشروط الذاتية.

في الجهل به
علمه »(1).

تمهيد

يعتبر البحث في شروط المفسر بحثًا في عمق أصول التفسير؛ وذلك لأن المفسر باعتباره طرفًا أساسيًا في عملية التفسير، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تصور تفسير سليم دون وضع تصور واضح للمفسر.

تعددت عبارات العلماء وتنوعت في تحديدهم لشروط المفسر، منطلقين جميعًا من أن التفسير لا يقدم عليه إلا من استكمل هذه الشروط، إن أراد أن يعد تفسيره بين التفاسير المعتبرة، ويمكن القول أن شروط التفسير من المباحث التي طُرقت في أصول التفسير، وإن كان الكثير منها لم يتجاوز الشروط العامة، وإدراجها ضمن أصول التفسير من باب التأكيد عليها أولًا ثم لمحاولة الخروج بخلاصة لما قيل فيها بتركيب ما يمكن تركيبه منها، مع إضافة ما يمكن إضافته من الشروط التي لم يسبق التطرق إليها.

وشروط المفسر هي من بين ما يقصد بأصول التفسير عند الإطلاق؛ إذ يقال مثلًا جوابًا لسؤال: ما أصول التفسير؟ أنها الشروط التي يجب توفرها في المفسر، والغالب على هذه الشروط أنها تقسم إلى قسمين: شروط علمية يحدد فيها مستوى علمي لا يجوز أن يقدم على التفسير من لم يحصله، وشروط ذاتية متعلقة بشخص المتعاطي للتفسير من حيث المعتقد والسلوك، وهناك من أضاف قسمًا ثالثًا وهو الشروط العقلية؛ لتحديد الصفات العقلية التي يجب أن يكون عليها المفسر، مثل قوة الاستدلال وحسن الاستنباط...

وهذه الشروط إنما وضعت للتفاسير المعتبرة، ومن لم يستكملها لا يسمى مفسرًا، ثم إن العلماء قد اختلفت عباراتهم وأقوالهم بين متوسع وموجز في عد شروط المفسر، ولكن المتفق عليه كما قال الزمخشري: « إن العلماء كما بينوا في التفسير شرائط بينوا في المفسر أيضًا شرائط، لا يحل التعاطي لمن عري عنها، أو هو فيها ضالع »[1]، هذا مع

---

(١) مجمع البيان (١/ ٦٦).

ضرورة البحث في نسبة التحصيل هل يطلب الإتقان والإجادة أم يكفي أقل من ذلك، ويلحق بشروط المفسر البحث في موانع الفهم، وهي كذلك مما طرقه العلماء وأوجبوا على المتعاطي للتفسير اجتنابها، وفي كل حال لا بد من استحضار خصوصية النص القرآني في الفهم...

***

اَلْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الشروط العلمية

نظرًا لأهمية الشروط العلمية، والتي ترجع إلى أهمية العلم في حد ذاته في أي أمر من الأمور، خص العلماء هذه الشروط بعناية خاصة بالمقارنة مع القسمين الآخرين، حتى أمكن القول أن الغالب على تناولهم لشروط المفسر إنما هو الحديث عن الشروط العلمية فيه.

وهكذا اشترط العلماء في المفسر أن يتقن مجموعة من العلوم، اختلفوا في عدها كما اختلفوا في درجة الإحاطة المطلوبة فيها، وفي ذلك يقول الكافيجي: « اختلفوا في عدد العلوم التي يحتاج إليها التفسير هل ينحصر في عدد »[١].

أما أبو عمرو عثمان بن بقية المازني فجعلها عشر خصال وقال: « يحتاج من تكلم في تفسير كتاب اللّـه ﷻ إلى عشر خصال إن أخطأ واحدة منها كان السكوت به أولى »[٢]، وهو نفس ما ذهب إليه الراغب الأصفهاني[٣]، وقال الكافيجي: إنه الذي اختاره الجمهور[٤].

أما الزمخشري فجعلها خمسة عشر علمًا، وأن تكون الإحاطة على وجه الإتقان والكمال[٥]، وكذلك قال السيوطي والنووي[٦].

ثم إن العلوم المطلوبة في المفسر ليست على درجة واحدة من الأهمية،فالزمخشري صاحب الكشاف يجعل علمي المعاني والبيان من ألصق العلوم بالتفسير، ويقول:

---

(١) التيسير (ص ١٤٤).
(٢) مقدمة المباني (ص ١٧٤).
(٣) مقدمة جامع التفاسير (ص ٩٤، ٩٥).
(٤) التيسير (ص ١٤٤).
(٥) مقدمة مجمع البيان (١/ ٦٦).
(٦) الإتقان (٢/ ١٢٠٩)، وأشار نحو ذلك علي محمد نصر في مراقي الإيمان (ص ٢٣٤).

« فالفقيه وإن برز على الأقران في علم الفتاوى والأحكام ، والمتكلم وإن بز أهل الدنيا في صناعة الكلام، وحافظ القصص والأخبار وإن كان من ابن القِرِّيَّةِ[١]، أحفظ، والواعظ وإن كان من الحسن البصري أوعظ، والنحوي وإن كان أنحى من سيبويه، واللغوي وإن علك اللغات بقوة لحييه، لا يتصدى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل برع في علمين مختصين بالقرآن وهما علم المعاني والبيان »[٢].

أما العلوم التي اشترطوها في المفسر فهي على الشكل التالي:

١ - اللـــغة:

ما دمنا قدمنا الحديث عن مصادر التفسير، واعتبرنا اللغة العربية من مصادر التفسير فذلك يغني عن التأكيد على أهمية العلم باللغة بالنسبة للمفسر، ويمكن القول: إن النصوص التي أثرت عن علماء السلف والخلف تكاد تجمع على أهمية اللغة، وعليه فلا خلاف في اشتراط العلم باللغة العربية[٣].

فعن مجاهد أنه قال: « لا يحل لأحد يؤمن باللّـه واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب اللّـه إذا لم يكن عالمًا بلغات العرب »[٤].

ونحو هذا مروي عن الإمام مالك فيما يرويه عنه البيهقي في الشعب أنه قال: « لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب اللّـه إلا جعلته نكالًا »[٥].

قال أبو الليث السمرقندي: « لا يجوز لأحد أن يفسر القرآن من ذات نفسه لرأيه، ولم يتعلم ويعرف وجوه اللغة وأحوال التنزيل »[٦].

ويقول الواحدي في مقدمة البسيط: « وقد كان الأكابر من السلف يحثون على تعلم

---

(١) هو أيوب بن زيد بن قيس بن زرارة الهلالي، أحد بلغاء الدهر، يضرب به المثل يقال: « أبلغ من ابن القرية » والقرية أمه توفي (٨٤ هـ) انظر الأعلام (٢/ ٢٧).

(٢) الكشاف (١/ ١٥، ١٦).

(٣) انظر مقدمة المباني (ص ١٧٤)، البرهان (١/ ٦)، الإتقان (٢/ ١٢٠٩).

(٤) الإتقان (٢/ ١٢٠٩).

(٥) الإتقان (٢/ ١٢٠٩)، وهو في شعب الإيمان (٢/ ٤٢٥) رقم (٢٢٨٧).

(٦) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٧٧).

لغات العرب ويرغبون فيها؛ لما يعلمون من فضلها وفرط الحاجة إليها في معرفة ما في الكتاب ثم السنن والآثار، فإن من جهل لسان العرب وكثيرة ألفاظها واقتنائها في مذاهبها جهل حمل علم الكتاب »(١).

ولهذا الاعتبار جعل أبو حيان العلم باللغة في المرتبة الأولى فقال: « النظر في تفسير كتاب اللّـه تعالى يكون من وجوه: الوجه الأول علم اللغة اسمًا وفعلًا وحرفًا »(٢).

أما عن الحد المطلوب فيشترط أبو حيان التبحر في علم اللسان وبلوغ درجة الإحسان فيه يقول: «... ومع ذلك فاعلم أنه لا يرتقي من علم التفسير ذروته، ولا يمتطي منه صهوته إلا من كان متبحرًا في علم اللسان مترقيًا منه إلى درجة الإحسان »(٣).

وهو ما يقرره السيوطي أيضًا، فيخص المفسر بدرجة متميزة « لا يكفي في حقه اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشتركًا، وهو يعلم أحد المعنيين والمراد الآخر »(٤). فيجب في حقه « أن يكون عارفًا بلغة العرب »(٥).

٢ – النحو:

معلوم أن النحو إنما نشأ في رحاب القرآن ولخدمته، وصلته بالقرآن من أوثق الصلات، ولما كان المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب فلا بد إذًا من اعتباره، ولقد اشترط العلم بالنحو جمهور العلماء(٦).

ولذلك « قالوا: والإعراب يبين المعنى، وهو الذي يميز بين المعاني ويوقف على أغراض المتكلمين... وفرقوا بالحركات وغيرها بين المعاني... وعلى الناظر في كتاب اللّـه الكاشف عن أسراره النظر في هيئة الكلمة وصيغتها ومحلها ككونها مبتدأ أو خبرًا، أو فاعلة أو مفعولة، أو في مبادئ الكلام أو في جواب، إلى غير ذلك من تعريف أو تنكير أو جمع قلة أو كثرة إلى غير ذلك »(٧).

وعن أهمية العلم بالنحو يقول مكي بن أبي طالب القيسي في كتاب إعراب القرآن:

---

(١) الواحدي ومنهجه (ص٢١٠).
(٢) البحر (١/ ٦).
(٣) نفسه (١/ ٧).
(٤) الإتقان (٢/ ١٢٠٩).
(٥) مقدمة المباني (ص ١٧٤).
(٦) البحر (١/ ٦)، مقدمة مجمع البيان (١/ ٦٦)، مراقي الإيمان (ص ٢٣٤) وما بعدها، الإتقان (٢/ ١٢٠٩).
(٧) البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٠١، ٣٠٢).

« رأيت من أعظم ما يجب على طالب علوم القرآن الراغب في تجويد ألفاظه وفهم معانيه... معرفة إعرابه والوقف على تعرف حركاته وسكناته؛ ليكون بذلك سالمًا من اللحن فيه، مستعينًا على أحكام اللفظ به، مطلعًا على المعاني التي قد تختلف باختلاف الحركات، متفهمًا لما أراد اللّـه تبارك وتعالى من عباده »(١).

وفي نفس المعنى قال القرطبي عن المفسر: « ومن كماله أن يعرف الإعراب والغريب، وذلك مما يسهل عليه معرفة ما يقرأ، ويزيل عنه الشك فيما يتلو »(٢)، وقال ابن جزي: « وأما النحو فلا بد للمفسر من معرفته، فإن القرآن نزل بلسان العرب فيحتاج إلى معرفة اللسان »(٣).

٣ – علم التصريف:

وأهمية علم التصريف تأتي من أنه به تعرف الأبنية والصيغ، وعن أهميته يقول ابن فارس: « ومن فاته علمه فاته المعظم »(٤)، وننقل عن الزمخشري مثالًا لما يمكن أن يقع بسبب الجهل بالتصريف، وذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١]، إذ ينقل عن بعضهم أنه جعل لفظ الإمام في الآية جمع أم، قال: « ومن بدع التفسير أن الإمام جمع أم، وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم »(٥)، وهذا ولاشك غلط أوجبه الجهل بالتصريف.

٤ – الاشتقاق:

وممن اشترط العلم بالاشتقاق السيوطي في الإتقان، فهو يعده من العلوم التي يحتاجها المفسر، ويعلل ذلك بأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما، كالمسيح هل هو من السياحة أو من المسح(٦).

٥ – المعاني والبيان والبديع (علم البلاغة):

والجمع بين هذه العلوم الثلاثة لما بينها من شديد الصلة « لأنه يعرف بالأول خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وبالثاني خواصها من حيث اختلافها

---

(١) أصول التفسير وقواعده (ص ١٥٧).
(٢) جامع الأحكام (١/ ٢١).
(٣) التسهيل (١/ ١٤).
(٤) الإتقان (٢/ ١٢١٠).
(٥) الكشاف (٢/ ٤٥٩).
(٦) الإتقان (٢/ ١٢١٠).

بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالثالث وجوه تحسين الكلام، هذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة، وهي من أعظم أركان المفسر »[1]، وحاجة المفسر إليها مما قرره العلماء قديمًا وحديثًا[2]؛ بل قد تقدمت المنزلة التي يضع فيها الزمخشري هذا الجانب بين باقي العلوم[3]، قال أحدهم: « معرفة هذه الصناعة بأوضاعها هي عمدة التفسير المطلع على عجائب كلام اللّـه تعالى، وهي قادة الفصاحة وواسطة عقد البلاغة »[4]. ويقول أيضًا: « من أراد التفسير فلتكن أولى أدواته فيه معرفة المعاني والبيان ».

وعن أهمية البلاغة يقول الزركشي: « وهذا العلم أعظم أركان المفسر، فإنه لا بد من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز من الحقيقة والمجاز وتأليف النظم، وأن يواخي بين الموارد ويعتمد ما سبق له من الكلام حتى لا يتنافر وغير ذلك »[5].

٦ - علم أصول الدين:

وقد نص على الحاجة إلى علم أصول الدين أبو حيان في البحر، فقال في الوجه السادس: « الكلام فيما يجوز على اللّـه تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه والنظر في النبوة »[6].

ولا شك أن الحاجة ماسة إلى هذا العلم، خاصة في الآيات ذات الصلة بالموضوع، وهذا الذي يحدده أبو حيان بقوله: « ويختص هذا الوجه بالآيات التي تضمنت النظر في الباري ﷻ وفي الأنبياء، وإعجاز القرآن »[7].

وقد حذر أبو حيان من المزلة في هذا الجانب؛ إذ الخطأ فيه أكبر من أي خطأ، قال: « وهو علم صعب؛ إذ المزلة فيه مفضية إلى الخسران في الدنيا والآخرة »[8].

ومع ذلك يطرح السؤال: هل علم أصول الدين نتعلمه خارج القرآن ثم نفسر به القرآن على ضوء ما تعلمناه خارجه أم نتعلم ذلك من القرآن؟

---

(١) الإتقان (٢/ ٢١١٠).
(٢) البحر (١/ ٦)، مقدمة مجمع البيان (١/ ٦٦).
(٣) الكشاف (١/ ١٥، ١٦). (٤) الإتقان (٢/ ١٢١١).
(٥) البرهان في علوم القرآن (١/ ٣١١).
(٦) البحر (١/ ٧)، كما اشترطه السيوطي في الإتقان (٢/ ١٢١١).
(٧) البحر (١/ ٧). (٨) نفسه.

ولعل الجواب على هذا السؤال أن علم أصول الدين هو علم مستقل مستمد من نصوص القرآن والسنة وغيرها، وهذا لا يستنبط من آية واحدة ولا من مجموعة آيات، وعليه فالمفسر يحتاج لهذا العلم في تفسير القرآن وإن كان القرآن أحد أهم مصادر هذا العلم ذاته، والسؤال قد يطرح مع علوم اللغة والبلاغة، فلا شك أن القرآن هو المرجع في كل ذلك.

قال ابن العربي: « من لم يعلم أصول الدين لم يحكم فروعه ولا علم تأويل القرآن، فإن علم الأصول معظم فروعه ومقصوده »[1].

ويرجع ابن جزي الحاجة إلى معرفة أصول الدين إلى أمرين اثنين هما ما ورد في القرآن من ذلك، والثاني اشتغال المفسرين بهذا الجانب على اختلاف طوائفهم، قال: « وأما أصول الدين فيتعلق بالقرآن من طرفين: أحدهما ما ورد في القرآن من إثبات العقائد وإقامة البراهين عليها والرد على أصناف الكفار، والآخر أن الطوائف المختلفة من المسلمين تعلقوا بالقرآن، وكل طائفة منهم تحتج لمذهبها بالقرآن وترد على من خالفها، وتزعم أنه خالف القرآن، ولا شك أن منهم المحق والمبطل، فمعرفة تفسير القرآن توصل في ذلك إلى التحقيق مع التشديد والتأييد من اللّـه والتوفيق »[2].

٧ - الفقه وأصوله:

أما علم أصول الفقه فشديد الصلة بالتفسير وخاصة مباحث الدلالة منه، وهذا أبو حيان في البحر يشترط معرفة أصول الفقه ويبين مجالات الاستفادة منه، كما يؤكد على الصلة الوثيقة بين المباحث المستفادة من أصول الفقه وعلوم اللغة التي تعتبر العمود الفقري في التفسير، يقول: « الوجه الخامس: معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن[3]، ويؤخذ هذا من علم أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة »[4].

---

(١) الناسخ والمنسوخ (٢/ ٢٤٩). (٢) التسهيل (١/ ١٤).

(٣) وهي ملاحظة دقيقة جدًا من أبي حيان تفيد غلبة المادة الفقهية على ميدان أصول الفقه.

(٤) البحر (١/ ٦).

وممن ألح على الحاجة إلى علم أصول الفقه الزركشي في البرهان[١]، والسيوطي في الإتقان[٢].

يقول الزركشي: « ولا بد من معرفة قواعد أصول الفقه، فإنه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات »[٣].

وفي الحاجة إلى علم أصول الفقه يقول ابن جزي: « وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، على أن كثيرًا من المفسرين لم يشغلوا بها، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص، والظاهر والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول »[٤].

ويلحق به الفقه فيطلب في المفسر: « أن يكون عالمًا بأحكام الشريعة من العبادات والمعاملات والسنن الواردة فيها؛ ليضع الآيات التي تنتظم هذه الأحكام مواضعها ».

٨ - علوم القرآن:

تقدم الحديث عن الصلة الوثيقة بين علوم القرآن وأصول التفسير، وتقدم أيضًا أن بعضهم قد يبالغ إلى حد أن يقول: إن أصول التفسير هي علوم القرآن، **ونريد هنا أن نذكر علوم القرآن التي على المفسر أن يحيط بها، ووجه هذه الإحاطة وحجمها وصلتها بالتفسير على الشكل التالي:**

أ - التفسير:

وهذا في الحقيقة من أولى الأولويات؛ إذ كيف لمفسر أن يساهم في التفسير وهو لا يعرف ماذا قيل في السورة ولا في الآية، ومن هنا تأتي أهمية هذه الإشارة في مقدمة المباني، وهي أن على المفسر: « أن يحفظ أقاويل المفسرين من السلف والخلف، فإن ذلك أهدى له فيما يريده وأدنى إلى الصواب فيه »[٥]، ولعل المقصود بالحفظ: الاطلاع والإحاطة، وهذا ولا شك مطلوب.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٦).
(٢) الإتقان (٢/ ١٢١١).
(٣) التسهيل (١/ ١٤).
(٤) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٦).
(٥) نفسه (ص ١٧٤).